الأصول الشرعية
لإثبـــات الأوقـــاف

إعداد

د. سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:-

فإن للوقف في الإسلام مكانةً عظيمة ومقاماً رفيعاً، وقد عده النبي ﷺ مما يلحق المسلم أجره وثوابه بعد موته..، ولذلك فقد اهتم به المسلمون قديماً وحديثاً، فأولوه عناية فائقة وكان محل رعاية دائمة متواصلة...،ومما اعتنى به المسلمون: إثبات الأوقاف إدراكاً منهم لأهمية ذلك في حفظ الوقف واستمراره وبقاء الانتفاع به مدداً طويلة...، ولذ فقد أحببت– مستعيناً بالله– أن أكتب في هذا الموضوع بحثا بعنوان : (**الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف**)، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : إثبات الوقف: مفهومه، مشروعيته، أهميته ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مشروعية إثبات الوقف .

المطلب الثالث: عناية الصحابة بإثبات الأوقاف.

المطلب الرابع: عناية العلماء بإثبات الأوقاف.

المطلب الخامس: أهمية إثبات الوقف والحكمة من مشروعيته .

المبحث الثاني : صيغ ثبوت الوقف ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ثبوت الوقف بالقول، وينقسم إلى قسمين :

١- ألفاظ الوقف الصريحة .   ٢- ألفاظ الوقف الكنائية .

المطلب الثاني: ثبوت الوقف بالفعل .

المطلب الثالث: شروط صيغة الوقف .

المبحث الثالث : طرق إثبات الوقف، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الوقف بالشهادة .

المطلب الثاني: إثبات الوقف بالإقرار .

المطلب الثالث: إثبات الوقف بالاستفاضة .

المطلب الرابع: إثبات الوقف بالكتابة .

المطلب الخامس : إثبات الوقف باليمين والنكول عنها .

المطلب السادس: حكم الحاكم وأثره في لزوم الوقف .

خاتمة البحث وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

منهج البحث :

حرصت على الالتزام بالمنهج العلمي في كتابة البحوث وأبرز معالم هذا المنهج :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع نقل ما تيسر من كلام أهل العلم في ذلك .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاذكر أقوال العلماء فيها مقتصراً على المذاهب الأربعة المشهورة ثم اذكر أدلة كل قول ثم أبين القول الراجح ووجه ترجيحه والإجابة عن استدلال أصحاب القول المرجوح .

٤- توثيق كل ما أذكره من أقوال أو استدلالات أو مناقشات أو فوائد إلى أصحابها مع الحرص على أن يكون توثيق المذاهب إلى أكثر من مصدر من كتب المذهب نفسه .

٥- توضيح ما قد يشكل على القارئ بعبارة مبسطة يزول بها الإشكال ويتضح المراد .

٦- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من كتب السنة مع الاقتصار على العزو لما في الصحيحين أو أحدهما، وبيان درجة الحديث إذا كان من غير الصحيحين .

٧- وضع فهرس لقائمة المراجع التي رجعت لها في البحث .

وبعد :- فهذا هو جهد المقل، الراجي من الله العفو..، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله عز وجل ...

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

سعد بن تركي الخثلان

المبحث الأول

إثبات الوقف: مفهومه، مشروعيته، أهميته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مشروعية إثبات الوقف

المطلب الثالث: أهمية إثبات الوقف والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

الأصول: الأصول في اللغة: جمع مفرده (أصل) قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل أساس الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له" إن الأصل: الحسب، والفصل: اللسان، ويقال: مجد أصيل. وأما الأصلة فالحية العظيمة وفي الحديث في ذكر الدجال: (كأن رأسه أصلة)، وأما الزمان فالأصيل بعد العشي وجمعه: أصل وآصال"[(١)] اهـ.

وفي المصباح: "أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول"[(٢)] اهـ.

والمراد بالأصول في هذا البحث: القواعد الشرعية والأحكام الكلية المتعلقة بإثبات الأوقاف.

الأوقاف: جمع وقف، والوقف مصدر وقف يقف وقفاً، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء"[(٣)]اهـ.

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٠٩)، مادة (أصل).

(٢) المصباح المنير (ص١٤)، مادة (أصل)، وانظر: أساس البلاغة (١/١٤)، مادة (أصل). ولسان العرب (١/١٥٥ . ١٥٦)، مادة (أصل).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٥)، مادة (وقف).

وقال أبو السعادات بن الأثير: "يقال: وقفتُ الشيء أقفه وقفاً، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة"(١) اهـ.

وفي المصباح: "والفصيح (وقفتُ) بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك: (ما أوقفك هنا؟) ، وأنت تريد أي شيء حملك على الوقف (٢)اهـ.

ومعنى الوقف في اللغة: الحبس، تقول: وقفت الدار وقفاً أي حبستها في سبيل الله، ومنه قول الله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون)(٣) أي: احبسوهم. ثم اشتهر إطلاق الوقف على الشيء الموقوف نفسه من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا البيت وقف أي: موقوف، ولهذا يجمع على أوقاف، كثوب وأثواب(٤).

ونظراً لترادف المعنى بين الوقف والحبس نجد أن هذه اللفظة (الحبس) متداولة في الحضارة الإسلامية حتى سمي الديوان باسمها في بعض عصور المسلمين فقيل: ديوان الأحباس، كما أنها متداولة في معظم كتب الفقهاء المتقدمين(٥).

تعريف الوقف اصطلاحاً:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/٥)، مادة (وقف).

(٢) المصباح المنير (ص٣٤٥)، مادة (وقف).

(٣) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٤) ينظر: الصحاح (١٤٤٠/٤)، مادة (وقف)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٨٨١)، مادة (وقف)، لسان العرب (٣٧٣/١٥ . ٧٣٦)، مادة (وقف)، تاج العروس (٣٦٩/٦)، مادة (وقف).

(٥) ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذا اللفظ: المذهب المالكي، وتسمى وزارة الأوقاف في بعضه الدول السائد فيها المذهب المالكي بوزارة الأحباس. واستعمال الحبس على الأوقاف في بلاد المغرب العربي أكثر شيوعاً من كلمة (الأوقاف)، وفي الدار البيضاء بالمغرب يوجد حي معروف يقال له (الأحباس) وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف.

انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام للحيجلي (ص١٢١)، الوقف مفهومه ومقاصده لعبد الوهاب أبو سليمان (ص٦٦٦).

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها لم صنف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك[1].

وفيما يأتي غرض لتعريف الوقف عند المذاهب الأربعة:

١- المذهب الحنفي:

يختلف تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة عن تعريفه عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وذلك للخلاف بينهم في الوقف من حيث لزومه أو عدم لزومه وفي الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة:

أ- تعريفه عند الإمام أبي حنيفة:

عرفه السرخسي عند الإمام أبي حنيفة بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

فقوله: "المملوك" قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكاً للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعد ذلك إلى ملكه، فمن وقف أرضاً مملوكة لغيره بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإن وقفه لا يصح.

وقوله: "عن التمليك من الغير" قيدٌ يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع.

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٥٨/١).

(٢) المبسوط (٢٧/١٢).

وإضافة "من الغير" إلى "التمليك" تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وما ذكر بعد قوله "حبس" قيدٌ أخرج به ما ليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير عند استيفياء شروط ذلك[1].

ويناقش هذا التعريف:

أ- بأن قوله "حبس" يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة، لأن الوقف غير لازم عنده. وبذلك يكون هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

ب- وبأن قوله "المملوك" المذكور في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، والإمام أبو حنيفة لا يرى صحة وقف المنقول، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع[2].

وقريب من هذا التعريف تعريف ابن نجيم للوقف عند أبي حنيفة بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

ويرد عليه ما أورد على تعريف السرخسي من مناقشة:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٦٦/١)، الوقف مفهومه ومقاصده لأحمد الشعبي (ص٢٢٠).

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٦٧/١). الوقف: مفهومه ومقاصده للشعبي (ص٢٢٠ . ٢٢١)، دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للزيد (٤٩/١).

(٣) البحر الرائق (٢٠٢/٥).

ب- الوقف عند الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى:

تعاريف فقهاء الحنفية للوقف على رأي الصاحبين مختلفة لكنها لا تخرج في مضمونها ومعناها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار: فقد عرفه عندهما بأنه: "حبسها" . أي العين . على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[(١)].

وقد زاد صاحب الدر المختار[(٢)] كلمة "حكم" بعد "على" وقبل "ملك الله تعالى" ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى.

ويناقش هذا التعريف:

١- بأنه يختلف اختلافاً جوهرياً عن تعريف الإمام أبي حنيفة له، فهو يرى أن الملك لازال للواقف، والصاحبان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله عزّ وجلّ وإن كان الكل لله تعالى. لذا ذهب بعضهم استحساناً إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة السرخسي.

٢- ويناقش بمثل ما نوقش به تعريف الإمام السرخسي.

٣- وبأنه أطلق القول في قوله "وصرف منفعتها على من أحب" فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهو خلاف قول الحنفية[(٣)].

---

(١) تنوير الأبصار (٣٣٨/٤).

(٢) الدر المختار (٣٣٨/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤ . ٣٣٩)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٧٦/١)، الوقف مفهومه ومقاصده للشعبي (ص٢٢٢)، دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للزيد (٥٤/١).

٢- المذهب المالكي:

ذكر ابن عرفة ـ رحمه الله ـ تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[١].

فقوله في التعريف "إعطاء منفعة" قيدٌ خرج به عطية الذات والعمرى ونحوها.

وقوله "شيء" أي مال أو متمول، وهو يعم كلَّ الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف.

قوله "مدة وجوده" احترزاً به عن العارية، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء.

وقوله: "لازماً بقاؤه في ملك معطيه" قيدٌ خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك مخدومه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله "ولو تقديراً" يحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس. وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعاً إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون. وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أياً من الاحتمالين، وذلك لأنهم يُجيزون الوقف المعلق[٢].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/٥٣٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/١٨)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧/٧٨)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/٨٠).

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يسلم من الاعتراض، فقوله "مدة وجوده" اعترض على ذلك العدوي بقوله "هذا ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد ويرجع ملكاً"[1] اهـ.

أي أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، ويخرج به الوقف المؤقت. وذلك لأن المالكية يرون صحته، وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع.

٣- المذهب الشافعي:

عرّف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات متقاربة منها: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ[2]. وقريب منه تعريفه بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرفٍ مباحٍ[3].

فقولهم: "حبس" الحبس يعني: المنع.

ومال: "خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير.

وقولهم: ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، خرج به مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام والريحان ونحوه فلا يصح وقفه.

وقولهم: على مصرفٍ مباحٍ .. خرج به الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على الكفار الحربيين.

وقيد بعضهم التعريف بقوله "بقطع التصرف في رقبته" احتراز من الرهن، فإن الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة، بخلاف الوقف فإنه يقطع

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧٨/٧).

(٢) ينظر: الإقناع (٣٦٠/٢)، السراج الوهاج (٣٠٢/١)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، حاشية قليوبي وعميرة (٩٧/٣).

التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث. ولكن هذا الاحتراز يغني عنه قولهم في التعريف "حبس"، فإن الحبس يعني المنع من التصرف[١].

٤- المذهب الحنبلي:

عرِّف الوقف عند الحنابلة بعدة تعريفات من أبرزها:

عرفه الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني[٢] بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

وقريب منه تعريفه إياه في المقنع بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣].

فقوله: "تحبيس" أي إمساك المال عن أسباب التملكات يقطع تصرف مالكه[٤].

وقوله: الأصل: هو مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[٥].

وقوله: "وتسبيل الثمرة" أو "المنفعة" أي إطلاقها فيما يمكن أن ينتفع به من جهات البر والقربة[٦].

وانتقد البعلي رحمه الله هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف، وذكر تعريفاً آخر وهو:

---

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/٦٠-٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/١٨٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/٣٦١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤/٣٢٩).

(٥) ينظر: الروض المربع (ص٤٥٣).

(٦) ينظر: المبدع (٥/٣١٣).

"تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[1]. وقريب منه تعريف برهان الدين ابن مفلح للوقف بأنه "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى[2].

وهذان التعريفان قد قصد أن يكونا شاملين لجميع شروط الوقف، ولكن يلاحظ عليهما الطول والمطلوب في الحدود والتعريفات اختصار العبارة قدر الإمكان.

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للوقف يلاحظ أن تعريفات الشافعية والحنابلة أقرب من غيرها كما يظهر ذلك من قلة الاعتراضات الواردة عليها ولكن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ذكروا تعريفات مطولة أرادوا منها أن يجمع التعريف جميع شروط الوقف وأدى ذلك إلى تطويل تلك التعريفات، ومن المقرر عند كثير من العلماء أن التطويل في الحدود والتعريفات غير مقبول وأن المطلوب فيها الإيجاز في العبارة مع كونه جامعاً مانعاً، ثم إن المطلوب في التعريف بيان حقيقة المعرَّف وماهيته دون الدخول في تفاصيله من شروط أو غيرها، ولذا فإن أقرب التعريفات في نظري هو تعريف الموفق ابن قدامة رحمه الله وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" وذلك لأنه مقتبس من كلام النبي ﷺ حيث قال لعمر بن

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص٢٨٥)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣١٣/٥).

الخطاب رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة" ولا حدَّ أحسن من حدِّ النبي ϑ فإنه أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وقد أعطي جوامع الكلم، ثم إن هذا التعريف مع وجازه لفظه يبرز حقيقة الوقف وماهيته بشكل واضح[١]، فهو بهذا تعريف جامع مانع.

الإثبات لغة : تدور مادة الإثبات في اللغة حول الدوام والاستقرار وعدم الزوال وإقامة الحجة. قال ابن فارس[٢]: (الثاء والباء والتاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبيت) اهـ .

وقال ابن منظور[٣]: "ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت، وأثبته وأثبتَه بمعنى.. ويقال ثَبَتَ فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به، وأثبته السقم إذا لم يفارقه.. وتثبّت في الأمر والرأي واستثبت: تأنّى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور وفَحصَ عنه. وقوله عَزَّ وَجل:- (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ...)[٤].

---

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٨٨/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٩٩/١) مادة (ثبت) .

(٣) لسان العرب (٧٩/٢) مادة (ثبت)، وانظر:
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (١٧١).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٠٥/١ ، ٢٠٦) .
- المصباح المنير للفيومي (ص ٤٦) .
- القاموس المحيط (ص ١٩ ، ١٩١) .

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٥).

قال الزجاج: أي ينفقونها مقرّين بأنها مما يثيب الله عليها[١]، وقال في قوله عَزَّ وَجل:- (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)[٢] قال: معنى تثبيت الفؤاد: تسكين القلب، وليس للشك ولكن كلما كان البرهان والدلالة أكثر على القلب كان القلب أسكن وأثبت أبداًكما قال إبراهيم عليه السلام ﴿وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾[٣]. والتثبت بالتحريك: الحجة والبينة.. وأثبت حجته: أقامها وأوضحها" اهـ.

معنى الإثبات في اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء الإثبات بمعنى إقامة الحجة وهو أحد المعاني اللغوية لهذا اللفظ إلا أنه بالنظر إلى استعمالاتهم لهذا اللفظ نجد أنهم يطلقونه على معنيين: معنى عام ومعنى خاص، أما المعنى العام فيريدون به إقامة الحجة مطلقاً، من غير تقييد لذلك بالقضاء فيشمل ذلك توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون ويشمل كذلك – بمعناه العام- إقامة الحجة على وجود بعض الأمور الحسية وعلى تحقق بعض الأمور العلمية في الطب والفلك والتاريخ وغير ذلك.

وأما المعنى الخاص للإثبات عند الفقهاء فهو: إقامة الحجة أمام القضاء الطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[٤].

(١) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٦٨/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٤/١) .

(٢) سورة الهود، الآية (١٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٠).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٠/١١)، زاد المسير من علم التفسير لابن الجوزي (٨٨/٦) .

شرح التعريف :

(**إقامة الحجة**) أي تقديم الحجة إلى من يُراد قناعه بالأمر.

(**أمام القضاء**) هذا قيد في الإثبات القضائي الذي يترتب عليه آثار من الإلزام بالفعل أو الترك، ويفهم منه أن الإثبات ينصب على أمرٍ متنازع فيه مرفوع إلى القضاء للبت فيه .

(**بالطرق التي حددتها الشريعة**) كالإقرار والشهادة واليمين.

(**على حق أو واقعة**) هذا بيان لمحل الإثبات فيشمل كل حقٍّ يسوغ للمسلم استيفاؤه، وكلَّ واقعة تقع وينشأ عنها حقوق والتزامات .

(**تترتب عليه آثار شرعية**) هذا هو الغرض من الإثبات فلا يصح إثبات أمرٍ أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار الشرعية كإثبات الشفعة للشريك مع بقاء الملك لشريكه الآخر وعدم حصول البيع منه أصلاً[1].

وإثبات الوقف قد يراد به المعنى العام للإثبات ،وقد يراد به المعنى الخاص، فإذا كان المقصود بإثبات الوقف توثيقه بكتابته فالمراد بالإثبات هنا المعنى العام الذي يقصد به إقامة الحجة لأن «هذا التوثيق أمر إجرائي يراد به قطع العوارض والاعتداءات على الوقف، فيكتب القاضي أو العالم وثيقة بالوقفية يبيّن فيها الواقف عقاراته، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصاريف الغلة

(١) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي (١٣٦/٢)، الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٣٢/١)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢٣، ٢٤) .

وإدارة الوقف»[1]. إلى غير ذلك مما يحتاج إلى بيانه في هذه الوثيقة وقد يُراد بإثبات الوقف المعنى الخاص للإثبات وذلك عندما تقع خصومة ونزاع بين طرفين في عين يدعي أحدهما أنها موقوفة فيطلب منه إثبات الوقفية في هذه الحال .

الألفاظ ذات الصلة :

١- الثبوت :

الثبوت من ثَبَتَ – اللازم- وهو الأمر الثابت يقيناً أي هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع .

أما الإثبات فهو من أثبتَ – وهو فعل متعدٍّ – ويعني إقامة الحجة والبرهان –كما سبق[2][3].

وتقديم الدليل إنما هو الإظهار الأمر الثابت وبيان حقيقة الحال، ولا يلزم من الإثبات الثبوت فقد تثبت الواقعة عند القاضي ولا تكون ثابتة في الواقع كالإثبات بشهادة الزور والإقرار الكاذب مثلاً، كما أنه لا يلزم من الثبوت الإثبات فقد يكون المدعى به ثابتاً في الواقع ولا يستطيع صاحبه إثباته في الظاهر أمام القاضي بالبينة الشرعية [4].

٢- التوثيق :

---

(١) الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف لعبد الرحمن بن معلا اللويحق (٣٦) .

(٢) ينظر:- (ص ٦) .

(٣) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤، ٢٥) .

(٤) ينظر: لسان العرب (٢١٢/١٥) .

التوثيق مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبّته[1] والمراد به: إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به. والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات وتسمى هذه الوثيقة بالمحضر والسجل والصك والحجة والمستند.

وطرق التوثيق نوعان :

الأول : طرق الإثبات كالكتابة والشهادة والإقرار واليمين .

الثاني : طرق لتأمين الحق وتوثيقه والتمكن من استيفائه كالرهن والكفالة[2].

وبهذا يتبيّن أن التوثيق قد يراد به الإثبات كما في النوع الأول، وقد يراد به تأمين الحق كما في النوع الثاني .

---

(١) ينظر: ص (١٤).

(٢) ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص(٢٧)، توثيق الأوقاف، الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، لعبد الرحمن اللويحق، ص (١٧) .

المطلب الثاني: مشروعية إثبات الوقف

إثبات التصرفات والعقود وتوثيقها أمر مشروع ومندوب إليه لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها[1].

والأصل في ذلك: آية المداينة، والتي يقول عنها أحد المعاصرين: (هي أرقى وأسمى مبادئ الإثبات في العصر الحديث)[2].

وهي قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتبَ كما علَّمه الله فليكتب وليملِلِ الذي عليه الحق وليتَّق الله ربه ولا يبخسٍ منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملَّ هو فليملل وليُّهُ بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسطُ عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناحٌ ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإن تفعلوا فإنه فسوقُ بكم واتقوا اللهَ ويُعلمكمُ الله والله بكلِّ شيءٍ عليمٌ)[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣٥/١٤).

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله (٣٣٤/١).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «قد اشتملت هذه الآية على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار» . ثم ذكر رحمه الله خمسين حكماً، ومما ذكره :- الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها الغلط والنسيان .

- ومنها : أنه مأمور بالإشهاد على العقود وذلك على وجه الندب لأن المقصود من ذلك الإرشاد وإلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد إلى مصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجباً .

- ومنها : النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود) اهـ[1].

وقد دلت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية على عنايته بالإثبات والتوثيق في أعمال الدولة المسلمة مثل المكاتبات بينه وبين الملوك، والعهود، ومكاتبته لعماله إلى غير ذلك، قال السرخسي رحمه الله «ورسول الله صللا الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله،وأمر بالكتاب فيما قلّد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح بينه وبين المشركين) اهـ[2]».

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (١١٨، ١١٩) .

(٢) المبسوط (١٦٨/٣٠) .

وكان عليه الصلاة والسلام يحث على زيادة التوثق في إثبات الوصية فيقول «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده[1]».

قال القرطبي رحمه الله: (ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلاّ فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة) اهـ[2].

وأما إثبات الوقف فهو مشروع. وتعود أصل مشروعيته إلى أصل مشروعية إثبات وتوثيق التصرفات والعقود ونحوها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وأول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة وقف عمر رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه[3] (باب الوقف كيف يُكتب) ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.. وأخرجه أبو داود في سننه[4] من طريق يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نَسَخَها لي عبد الحميد بن عبدالله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب :- (بسم الله الرحمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥/٥)، ومسلم في صحيحه (٧٤/١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري (٣٥٩/٥) .

(٣) (٣٩٩/٥) .

(٤) (٨٢/٨) .

الرحيم. هذا ما كتَبَ عبد الله بن عمر في ثمغ[1] فقص من خبره نحو حديث نافع قال: عنبر متأثّل مالاً فيما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح[2] عن عمرو بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله بن عمر ...الخ اهـ.

وهذه الروايات تدل على أن عمر رضي الله عنه قد كتب وقفه ووثقه وكما يقول أحد المعاصرين: « وثيقة عمر رضي الله عنه تُعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع اهـ[3]».

ووقف عمر رضي الله عنه هذا هو أول وقفٍ في الإسلام عند جمع من أهل العلم[4] وقد ثبت هذا الوقف بقول عمر رضي الله عنه ولكنه أثبت هذا الوقف كتابةً في آخر حياته وأشهد عليه كما جاء في رواية أبي داود — السابق ذكرها- وجاء فيها «وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم»[5][1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٣/٥): (ثَمغ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر) اهـ .

(٢) (٤٠٢/٥)

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد الله (٣٣١/١) .

(٤) وقيل أول وقف في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلي الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم، انظر أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، فتح الباري (٤٠٢/٥)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الكبيسي (٣٣/١) .

(٥) سنن أبي داود (٣٣/٨) .

ومن هنا فينبغي لمن أراد أن يوقف وقفاً أن يحرص على إثباته وتوثيقه وأن يقتدي بعمر رضي الله عنه. فإن العناية بذلك من أكبر أسباب استمراره وحفظه وحمايته من العوادي .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٥): (وهذا يقتضي أن عمر إنما كتبت كتاب وقفه في خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفة في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذٍ الكتاب) اهـ .

المطلب الثالث: عناية الصحابة بإثبات الأوقاف

حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأوقاف، حتى إنه لم يكن ذو مقدرةٍ منهم أو يسار إلا وقف، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) [١]، وفي رواية عنه أنه قال: ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب[٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل : "قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن ردَّ الوقف فإنما ردَّ السنة"[٣] اهـ.

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "لا نعلم بين المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغيرها"[٤] اهـ.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: "جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"[٥] اهـ.

---

(١) ذكره الموفق بن قدامة في المغني (١٨٥/٨) ولم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥) وفي مسنده: محمد بن عمر الواقدي قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه لله في تقريب التهذيب (ص٤٩٨) رقم (٦١٧٥) "متروك مع سعة علمه" اهـ وبهذا يكون هذا الأثر المروي عن جابر رضي الله عنه لم يثبت بإسناد صحيح متصل، لكن يشهد له الآثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم والتي سنورد طرفاً منها في هذا المبحث.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٩/٤ . ٢٧٠).

(٤) جامع الترمذي (ص٣٣٤) رقم (١٣٧٥).

(٥) المحلى (١٨٠/٩).

وقال القاضي أبو يوسف رحمه الله: "صدقة رسول الله ϑ والأئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخافهم وإنما ينبغي إتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه"[١] اهـ.

وأشهر أوقاف الصحابة رضي الله عنهم هو: وقف عمر رضي الله لأرضه التي بخيبر وقد قيل إنه أول وقف في الإسلام[٢]. ففي الصحيحين[٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ϑ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه في تأمرني فيها؟ فقال ϑ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف).

وقال البخاري في صحيحه[٤] (باب وقف الأرض للمسجد) ثم ساق بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ϑ المدينة أمر بالمسجد وقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله).

ووقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه رباً لماله بمكة[٥].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣ ـ ٤).

(٢) وقيل أول وقف في الإسلام أراضي مخريق التي أوصى بها إلى النبي ϑ فوقفها النبي ϑ. والكلام إنما هو في أول وقف غير المساجد وإلا فمسجد قباء ومسجد النبي ϑ سابق لذلك كله. انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (٤)، فتح الباري (٥/٤٠٢)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/٣٩٩)، صحيح مسلم (٣/١٢٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٥/٤٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١١٦)، وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص٥).

ووقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: (من حفر رومة فله الجنة فحفرها) [1][2].

وقال البخاري في صحيحه[3]: "ووقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها. وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله" اهـ.

ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أموالاً له بينبع[4].

ووقفت عائشة داراً كانت قد اشترتها واشترطت في هذا الوقف شروطاً[5].

ووقفت أم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي رضي الله عنهن أوقافاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦/٥) معلقاً له بصيغة الجزم وبوبَّ عليه (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٠٧/٥): "قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه: "هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن" لكن لا يتعين هذا الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجلٍ من بني غفار عيّن يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمدّ فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال، يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: "قد جعلتها للمسلمين" وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه" اهـ.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٦/٥).

(٤) ينظر: أخبار المدينة لابن شبه (١٣٨/١)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص٩).

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٣).

ووقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه داراً لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن فيه غير مضرة ولا مضربها حتى تستغني[1].

ووقف جابر بن عبد الله وأبو هريرة وخالد بن الوليد وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعمر وبن العاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم دوراً لهم[2].

وروى البيهقي في السنن الكبرى[3] عن أبي بكر الحميدي شيخ البخاري أنه قال: "تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة فهي على ولده إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومه فهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال: ومالاً يحضرني ذكره كثير" اهـ.

وهذه الآثار تدل على العناية الكبيرة من الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف وحرصهم الكبير عليها، وذلك لما علموه من النبي ﷺ من عظيم فضلها وثوابها وأجرها المستمر الجاري ما دامت قائمة، ولعظيم نفعها للمسلمين، ومن المقرر في الشريعة أنه ما عظم نفعه عظم ثوابه وأجره.

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٣ . ١٤).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٠ . ١٦١)، أخبار المدينة لابن شبه (١/١٤٨ . ١٥٤)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٢ . ١٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦١).

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد اعتنوا بإنشاء الأوقاف فقد اعتنوا كذلك بإثباتها وتوثيقها إدراكاً منهم لأهمية التوثيق في حفظ الوقف واستمراره وحفظه وصيانته، ويعد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشهر أوقاف الصحابة ووثيقة وقفه هي أول وثيقة وقفية في الإسلام، قال البخاري في صحيحه[1] (باب الوقف كيف يكتب) ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .. وأخرجه أبو داود في سننه[2] من طريق يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نَسخها لي عبد الحميد بن عبدالله ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كَتَبَ عبدالله بن عمر في ثمغ[3] فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثِّل مالاً فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح[4] عن عمرو بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله بن عمر ... الخ اهـ.

وهذه الروايات تدل على أن عمر رضي الله عنه قد كتب وقفه ووثقه وكما يقول أحد المعاصرين: (وثيقة عمر رضي الله عنه تُعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع) [1] اهـ.

---

(١) (٣٩٩/٥).

(٢) (٨٢/٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٣/٥): (ثمغ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر) اهـ.

(٤) فتح الباري (٤٠٢/٥).

ووقف عمر رضي الله عنه هذا هو أول وقفٍ في الإسلام عند جمع من أهل العلم ـ كما سبق ـ وقد ثبت هذا الوقف بقول عمر رضي الله عنه ولكنه أثبت هذا الوقف كتابة في آخر حياته وأشهد عليه كما جاء في رواية أبي داود ـ السابق ذكرها ـ وجاء فيها (وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم) [٢][٣].

وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه وثيقة بوقفه وأشهد عليها ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى مال ابن أبي الحقيق" على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة[٤]، لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد وكتب"[٥].

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وثيقة بوقفه، قال ابن شبه: قال أبو غسان: "هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد" ثم ذكر نص الوقفية بطولها[٦].

وكتب زيد بن ثابت رضي الله عنه وثيقة بوقفه، جاء في السنن الكبرى[٧] للبيهقي أن زيد بن ثابت حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب "حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد الله (١/٣٣١).

(٢) سنن أبي داود (٨/٣٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥/٤٠٢): (وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفة في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذٍ الكتاب) اهـ.

(٤) (بتة بتلة) يضرب لكل أمرٍ لا رجعة فيه، يقال: تصدق فلان صدقة بتةً بتلة إذا قطعها المتصدق بها من ماله، فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير (ص٢٤)، لسان العرب (١/٣٠٧)، القاموس المحيط (ص١٨٨).

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٩).

(٦) أخبار المدينة (١/١٣٦ ـ ١٤١)، وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص٩ ـ ١٠).

(٧) (٦/١٦١).

قال مالك: وحبس زيد عندي، قال: وكان رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه.

وكتب معاذ بن جبل رضي الله عنه وثيقة بوقفه، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم وكتب صدقته[1].

وكتبت عائشة رضي الله عنها وثيقة بوقفها، فعن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت داراً وكتبتها محبّسة وأني اشتريتها لما جعلتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي إنسان وسكن لفلان (وليس فيه "ولعقبه") ثم يرد إلى آل أبي بكر[2].

واكتفى بعض الصحابة رضي الله عنهم بالإشهاد على أوقافهم . والإشهاد نوع من التوثيق . وقد روي ذلك عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، فعن منبت المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها بني عبدالله صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزّ وجلّ الأرض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ[3].

وروي ذلك أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضربها حتى تستغني. فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً فاختصوا إلى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فانقذها على ما صنع سعد[4].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١١).

(٢) المرجع السابق (ص١٣).

(٣) المرجع السابق (ص١٤).

(٤) ينظر: أخبار المدينة لابن شبه (١٤٧/١)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤).

وروي كذلك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، فعن أبي سعاد الجهني قال: أشهدني عقبة بن عامر على دارٍ تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها[1].

وهذه الآثار تدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بتوثيق أوقافهم، فمنهم من كان يوثق وقفه بالكتابة والإشهاد، ومنهم من كان يكتفي بالإشهاد، ومنهم من كان يكتفي بالكتابة، وهم وإن اختلفت وسيلة التوثيق إلا أنهم متفقون عليه في الجملة إدراكاً منهم لأهميته الكبيرة وأثره العظيم في حفظ الوقف بعد موت الواقف، وقد روي أن بعض أبناء الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم نزاع فلجؤوا إلى الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود فحكم لهم بما في تلك الصكوك ومن ذلك ما روي أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرادوا جعل وقفه ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم ـ والي المدينة في عصر بني أمية ـ فجمع لها أصحاب النبي ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد[2].

والصحابة رضي الله عنهم هم القدوة والأسوة عن بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد أوصى النبي ﷺ بالاهتداء بهديهم وبيّن أن القرن الذي عاشوا فيه هو خير قرون الأمة، ومن هنا فينبغي للمسلم عندما يريد أن ينشئ وقفاً، أن يتأسى بصحابة رسول الله ﷺ في العناية بإثباته وتوثيقه حتى يستمر نفعه من بعد موته ويجري له ثوابه وأجره بعد مماته.

المطلب الرابع: عناية العلماء بإثبات الأوقاف

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤)، توثيق الأوقاف، نظرة تاريخية لعبد الله الحجيلي (ص٤٣).

اعتنى العلماء رحمهم الله على مرّ القرون بإثبات الأوقاف وتوثيقها عناية كبيرة إدراكاً منهم لأهمية ذلك في حفظ الوقف واستمرار النفع به.

وعناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها ظهرت في صور شيء، ومن ذلك أن بعض فقهاء المذاهب صنفوا كتباً في الإثبات والتوثيق ورسومه، وأدرجوا فيها ما يتعلق بالأوقاف، ومنهم على سبيل المثال: أبو نصر السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٠هـ) فقد صنف كتاباً سماه "الشروط وعلم الصكوك"، وخصّ صيغ الوقف وما تشتمل عليه من رسم كتابتها وأحوالها الشرعية بالباب الثامن والعشرين[١].

ومنهم: أحمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة (٤٥٩هـ) فقد صنف كتاباً سماه: "المقنع في علم الشروط" وقد تناول فيه صيغ الأوقاف وما تشتمل عليه من رسم كتابتها وأصولها الشرعية بعدد من صيغ الوثائق وفقهها[٢].

ومنهم: شمس الدين الأسيوطي من علماء القرن التاسع فقد صنف كتاباً سماه: "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"[٣] وقد تناول فيه الأحكام الشرعية والأصول الإجرائية لإثبات الوقف وتوثيقه في أحكامٍ قرّرها وصيغ حررها.

كما أنّ من الفقهاء من خصّ صيغ ما يثبته القضاة من محاضر وسجلات مشتملة على الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف وتوثيقها اللازمة لها بمؤلفٍ مستقلٍ مثل: كتاب "رسوم القضاة" لأبي نصر السمرقندي، وقد تناول فيه صيغة إثبات الوقف مشتملة على أصولها الشرعية والإجرائية[٤].

---

(١) ينظر: (ص٥٣١ . ٥٥٢).

(٢) ينظر: (ص٢٠٧ . ٢١٠).

(٣) ينظر: (٣١٣/١، ٣٩٣)، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف للشيخ عبدالله الخنين (ص٢٠ . ٢١).

(٤) المرجع السابق، (ص٢١).

ولئن كان إثبات الأوقاف وتوثيقها موضع اهتمام الفقهاء فهو كذلك موضع اهتمام العلماء الذين صنفوا في علم التوثيق وفي الأقضية والأحكام ومنهم على سبيل المثال: ابن أبي الدم المتوفى سنة (٦٤٢هـ) فقد صنف كتاباً سماه "الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات" وابن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".

ومع عناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها في مصنفاتهم فقد كان لهم عناية كبيرة بذلك في تدوين الأوقاف للناس، وتحرير الوقفيات وإثباتها والعناية بكلّ ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها من التبديل والاعتداء، سواء ممن ولي القضاء منهم أو لم يكن له ولاية ، حيث إن إثبات الأوقاف لا يختص بالقضاء بل يمكن أن يقوم به غير القضاة، لأن هذا التوثيق من باب الإثبات لما ينهي به الواقفون، وليس من باب الحكم بين الخصوم، ومن أمثلة الأول: القاضي: لهيعة بن عيسى الحضرمي، أحد القضاة بمصر المتوفى سنة (٢٠٤هـ) فقد كان يسعى حين ولي القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، قيل في ترجمته: "كان من أحسن ما عمله: أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة تثبت عنه وإما بإقرار أهل الحبس"[١] اهـ.

وكان يقول عن الأوقاف: "سألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به"[٢].

(١) الولاة والقضاة لأبي عمر الكندي (ص٤٢٤).

(٢) المرجع السابق، (ص٤٢٤).

ومن أمثلة الثاني: . إثبات الأوقاف من غير القضاة . ما ذكره الشيخ ابن بسام في ترجمة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي . رحمه الله . حيث يقول: (كما نفع الله به الخاصة والعامة، فإنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع، وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف، وعاقد الأنكحة، ومستشارهم في كلّ ما يهمهم) [1].

ونجد في ختم كثير من الوثائق الوقفية أن كتابها من العلماء وطلاب العلم الموثوقيين.

ومن مظاهر عناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها عنايتهم بإصدار الصكوك الوقفية التي يدون منها كل ما يتعلق بإثبات الوقف وتوثيقه.

وقد عرف إصدار الصكوك الشرعية من العصر الأموي على يد القاضي سليم بن عتر، المتوفى سنة (٧٥هـ) فكان أول قاضي بمصر يسجل سجلاً بقضائه [2]، إذ تبقى نسخة في ديوان القاضي، والأخرى تسلم إلى صاحب الدعوى، وعلى ذلك جرى العمل في العهد العباسي، وتميز العهد الأموي في الأندلس بالاهتمام بالتوثيق خاصة في مجال الأوقاف، وقد أفردوا لها ولاية خاصة كان من أهم أعمالها: إصدار الصكوك الخاصة بالأحباس.

وعلى ذلك جرى العمل في عهد الدولة العثمانية مع بعض الزيادات في أركان الوثيقة الوقفية [3].

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢٢٢/٣).

(٢) ينظر: تاريخ ولاة وقضاة مصر للكندي (ص٢٣٣)، علم التوثيق الشرعي للحجيلي (ص١٤٧).

(٣) ينظر: علم التوثيق الشرعي للحجيلي (ص١٥٥ . ١٦٢).

وعلى ذلك جرى العمل في عصرنا الحاضر، ومنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود . رحمه الله . والمحاكم تصدر الصكوك الشرعية بمختلف أنواعها ومنها الصكوك الوقفية.

وهذه الصكوك الوقفية التي اعتني العلماء بتحريرها منذ ذلك الحين إلى وقتنا الحاضر تختلف من حيث القوة واللزوم والصحة والفساد وذلك بسبب ما يعرض لها مع مرور الزمن من التلف أو التزوير أو غير ذلك من العوارض التي تقع بقصد وبدون قصد، ولذلك فقد ذكر بعض أهل العلم ترتيباً بهذه الوقفيات فقال:

" إن الوقفيات واعتبارها على مراتب:

أولاً: الوقفيات المقضى بصحتها ولزومها، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه.

ثانياً: الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة، من قبل واقفها، ودون ملحقها حكم بصحتها ولزومها. فهذه الوقفيات بنوعيها، تعتبر ثابتة المضمون، ويعمل بها، ويثبت بها الوقف، وشروطه عند الاختلاف، غير أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في صحة الوقف أو لزومه، لعدم الحكم بذلك.

ثالثاً: الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها، من قبل غير واقفها.

رابعاً: صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم، ولو كانت تحمل خاتم قاضٍ وتوقيعه، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل، أو كانت تخالف الأصل المسجل.

خامساً: صكوك الوقفيات غير المسجلة، مما يوجد في أيدي بعض المدعين.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر، ولا يثبت بها الوقف وشروطه. ومثلها الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم، وليس لها أصل موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"[1].

(١) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا (ص١٢٧ . ١٢٨).

المطلب الخامس: أهمية إثبات الوقف والحكمة من مشروعيته

جعل الله تعالى هذه الشريعة كاملة مستوفية لكل ما يحتاج إليه الإنسان في تعاملاته المتنوعة فأقرت الحقوق بجميع أنواعها وأعطت كل ذي حقّ حقّه ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات، ولكن الطبيعة البشرية تقتضي الاعتناء بتوثيق المعاملات بين الناس، ذلك أن الإنسان مخلوق ضعيف معرَّض للخطأ، بل هو نَسِيّ بطبعه، فهو سرعان ما ينسى تعامله مع الناس خاصة عندما يكون التعامل آجلاً، ثم إنه محب للمال كما قال تعالى ﴿وَتُحِبُّوْنَ الْمَالَ حُباً جَمًّا﴾ (سورة الفجر، الآية: ٢٠) وقال ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٌ﴾(سورة العاديات، الآية: ٨) .

وهذه السمة قد تقترن بالعدوان على الخلق والإنكار لحقوق الآخرين أو التعدي عليها ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يكون حائلاً بين طمع الإنسان وجشعه فشرعت إثبات الحقوق والمعاملات وتوثيقها حتى إذا ما طمع إنسان في حقوق غيره جاءت هذه البيانات مثبتة للحق، معدلة لا عوجاح ذلك الإنسان من رذيلة العدوان على أموال الناس[١].

ولهذا فإن الله تعالى قد أرشد عباده في آية الدين[٢] إلى حفظ الحقوق وذلك بإثباتها وتوثيقها بالشهادة والكتابة قال الإمام ابن القيم رحمه الله:- «أرشد الله تعالى عباده في هذه الآية إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣)، توثيق الأوقاف: الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، (ص ٢٢) .

(٢) وهذه الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة، وقد سبق نقلها بتمامها (ص ١٠) .

خشية ضياعها بالجحود أو النسيان فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب، وأكّد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين وأمر الكاتب أن يكتب ثم أكد ذلك بأن نهاه عن أن يأبى أن يكتب ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى وأمر من عليه الحق أن يكتب ويتقي ربه فلا يبخس من الحق شيئاً، فإن تعذر إملاؤه لسفهه أو صغره أو جنونه أو عدم استطاعته فوليه مأمور بالإملاء عنه، وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال أو رجل وامرأتين، فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين، ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق سأماً ومللاً، وأخبر أن ذلك أعدل عنده وأقوم للشهادة فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها... وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين وعدم الريب، ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا كان بيعاً حاضراً فيه التقابض من الجانبين يأمن به كل واحد من المتابعين من جحود الآخر ونسيانه، ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحدٍ منهما بصاحبه فإذا أشهدا على التبايع أمنا ذلك، ثم نهى الكاتب والشهيد عن أي يضارّا.. ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله، فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود، ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود، وهو السفر في الغالب.. فقال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوْضَةٌ﴾.(سورة البقرة الآية:٢٨٣) فدلّ ذلك دلالة بينة على أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود .. فلا أحسن من هذه النصيحة وهذا الإرشاد والتعليم الذي لو أخذ به الناس لم يضع في الأكثر حقّ

لأحد، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان، فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم»[1] اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي –رحمه الله– في معرض بيانه للحِكَم والأحكام المستنبطة من الآية :– «ومنها: التنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على العمل بهذه الإرشادات الجليلة وأن فيها حفظ الحقوق، والعدل، وقطع التنازع، والسلامة من النسيان والذهول، ولهذا قال (ذلكم أقسطُ عندَ الله وأقومُ للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)[2]، وهذه مصالح ضرورية للعباد» [3]. اهـ.

والوقف من جملة الأمور التي ينبغي العناية بإثباتها وتوثيقها خاصة وأن العين الموقوفة قد تبقى مدة طويلة ويكون ذلك مظنة لطروء النسيان والغفلة وربما الإنكار والجحود أو التعدي عليها من الآخرين..، ولذلك فإننا نجد أن الأوقاف التي اعتنى أصحابها بإثباتها وتوثيقها تبقى مددا طويلة ينتفع بها.. وأما الأوقاف التي قصّر أصحابها في إثباتها وتوثيقها فإنها سرعان ما تضيع... والله المستعان.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٧/٢ ، ٣٨) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله (٣٣٤/١) .

المبحث الثاني : صيغ ثبوت الوقف

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ثبوت الوقف بالقول

المطلب الثاني : ثبوت الوقف بالفعل

المطلب الثالث : شروط صيغة الوقف

تمهيد :-

صيغة الوقف هي: ما يثبت وينعقد بها الوقف من قولٍ أو فعلٍ ، ونتناول في المطالب الآتية أقسام هذه الصيغة وشروطها ..

المطلب الأول: ثبوت الوقف بالقول

الألفاظ التي يثبت بها الوقف وينعقد هي: كل لفظ يدلّ على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة[1].

وهذه الألفاظ نوعان:- ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، وفيما يأتي بيان لكلٍّ من النوعين :

النوع الأول : الألفاظ الصريحة في الوقف:

ألفاظ الوقف الصريحة هي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع وكانت دالةً على الوقف على وجه التعيين وهي: (١- الوقف. ٢- الحبس. ٣- التسبيل) [2].

قال الموفق بن قدامة –رحمه الله-: « ألفاظ الوقف الصريحة: وقفت، وحبَّستُ، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمرٍ زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١) .

(٢) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد الدردير (١٣/٤)،روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٢٣/٥). الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة (٣٦٦/١٦)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١) .

إلى ذلك عرف الشارع بقول النبي ﷺ لعمر «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»[١][٢].

وقال منصور البهوتي رحمه الله :- «كل واحدة من هذه الثلاثة لا تحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع..، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة- أي في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)- لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليها..، وفي جمع الشارع بين لفظي (التحبيس والتسبيل) تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداءً: تحبيسه، ودواماً: تسبيل منفعته، ولهذا حدّ كثير من الأصحاب الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة» اهـ[٣].

النوع الثاني: ألفاظ الكناية في الوقف

ألفاظ الكناية في الوقف: ما تحتمل معنى الوقف وغيره، وهي كثيرة ولكن أشهرها (تصدقت، وحرمت، وأبّدت) فهذه الألفاظ تحتمل أن يراد بها الوقف وتحتمل أن يراد بها غير الوقف فليست بصريحة في الدلالة على معنى الوقف، فلفظ الصدقة كما أنه يستعمل في الوقف فيستعمل كذلك في الزكاة، وهو ظاهر في صدقة التطوع، ولفظ التحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ولفظ التأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقفٍ وغيره..، ولذلك فإن هذه الألفاظ - ونحوها مما يحتمل معنى الوقف وغيره- لا يثبت بها الوقف بمجردها ككنايات الطلاق، ولا يحصل بها الوقف إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء :-

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢، ١٣) .

(٢) المغني (١٨٩/٨) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٣١/٤) .

١- أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الصريحة أو ألفاظ الكناية كأن يقول: تصدقتُ صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبَّلة، أو محرَّمة، أو مؤبَّدة

٢- أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لاتباع، ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

٣- أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزمه حكماً، وإن قال: ما أردتُ الوقف قُبِلَ قوله لأنه أعلم بما نوى[1].

---

(١) ينظر:- البناية في شرح الهداية (٨٨٩/٦) ، التفريع لأبي القاسم بن الجلاب (٣٠٨/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣/٤)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (٥١٨/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٣٧١/٥)، المغني (١٨٩/٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٣٢/٥ ، ٥٣٣) .

المطلب الثاني: ثبوت الوقف بالفعل

اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف بالفعل كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم .. وحاصل آراء الفقهاء ترجع إلى قولين :

القول الأول : أن الوقف لا يصح إلاّ بالقول فلا ينعقد بالفعل، وهذا هو مذهب الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢][٣].

القول الثاني: أن الوقف ينعقد بالفعل الدال عليه كما ينعقد بالقول .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، ص (١٣٧)، روضة الطالبين (٢٢٤/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٧٠/٥) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/١٦)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٣١٣/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/٧) .

(٣) قال الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني (١٩٠/٨) «ظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه... ، وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول، وهذا مذهب الشافعي، وأخذه القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود؟ فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع، وهذا لا ينافي الرواية الأولى فإنه أراد بقوله (إن كان جعلها لله) أي نوى بتحويطها جعلها لله، فهذا تأكيد للرواية الأولى وزيادة عليها إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية، وإن أراد بقوله (جعلها لله) أي اقترنت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك من إذنه للناس في الدفن فيها فهي الرواية الأولى بعينها، وإن أراد وقفها بلسانه فيدلّ بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية، وهذا لا ينافي الرواية الأولى لأنه في الأولى انضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن ولم يوجد ههنا فلا تنافي بينهما، ثم لم يعلم مراده من هذه الاحتمالات فانتفت هذه الرواية وصار المذهب رواية واحدة» اهـ .

(٤) ينظر:- المبسوط للسرخسي (٣٣/١٢ ، ٣٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٥)، البناية في شرح الهداية للعيني (٩٣٠/٦ ، ٩٣١) .

(٥) ينظر: الشرح الصغير على أقرب السالك (١٤/٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٢٧/٦).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/٧)، الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى الحجاوي (٦٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٠/٤) .

وقد علل أصحاب القول الأول لقولهم بأن الوقف لا يصح إلاّ بالقول ولا ينعقد بالفعل بأن الوقف تحبيس أصلٍ على وجه القربة فوجب ألا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقراء[١].

وعللوا كذلك بأن الوقف تمليك للعين والمنفعة أو المنفعة فأشبه سائر التمليكات لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلاّ بلفظ فالوقف من باب أولى[٢].

وقد علل الجمهور لقولهم بأن الوقف ينعقد بالفعل الدال عليه بأنّ العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول.

وعللوا كذلك :- بأن القرائن جارية مجرى صريح القول في كثير من المواضع، ومن ذلك: أن من قدّم إلى ضعيف طعاماً كان ذلك إذناً في الأكل، ومن ملأ خابية[٣] ماء على الطريق كان تسبيلاً له ومن نَثَرَ نِثاراً كان إذناً في أخذه فكذلك الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه[٤].

والراجح من القولين :- القول الثاني – قول الجمهور- وهو أن الوقف ينعقد بالفعل الدال عليه كما ينعقد بالقول، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس على الوقف على الفقراء أجاب عن ذلك الموفق بن

---

(١) ينظر: المغني (١٩٠/٨)، الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي (١١٦/٤) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٢/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٨١/٢) .

(٣) الخابية: وعاء كبير يوضع فيه الماء ونحوه، انظر: معجم لغة الفقهاء، (ص١٩١) .

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٤/١٦ ، ٣٦٥)، الممتع في شرح المقنع (١١٦/٤، ١١٧)، المبدع (٣١٣/٥).

قدامة رحمه الله فقال:– «أما الوقف على المساكين فلم تجربه عادة بغير لفظ،ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسألتنا»[1].

وبهذا الجواب يمكن أن يجاب عن قياسهم الوقف على العتق فيقال: العتق لم تجربه عادة بغير لفظ فهو أشبه بالطلاق بخلاف الوقف ... والله تعالى أعلم .

(١) المغني (١٩١/٨) .

المطلب الثالث: شروط صيغة الوقف

يشترط في صيغة الوقف جملة من الشروط وفيما يأتي بيان لها :-

الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة

والمراد بالتنجيز: المعنى الذي يقابله التعليق والإضافة وعلى هذا يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط ولا إضافة إلى المستقبل(1).

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف مع الصيغة المعلقة أو الصيغة المضافة وفيما يأتي عرض لهذا الخلاف وبيان للقول الراجح فيها:-

١- الصيغة المعلقة:

والمراد بالصيغة المعلقة أن يعلق انعقاد الوقف على شرط في المستقبل، قال الموفق بن قدامة(2) رحمه الله (لا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم غائب ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً، لأنه نقل للملك فيا لم يُبْنَ على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرطٍ في الحياة كالهبة) اهـ.

وحكاية الموفق لعدم الخلاف في هذه المسألة محل نظر ، بل هي محل خلاف، فالقول الذي حكاه الموفق هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(3)

---

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٢٧/١) .

(٢) المغني (٢١٦/٨، ٢١٧) .

(٣) ينظر: رد المحتار على در المختار (٤٩٧/٣) .

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، ولكن المشهور من مذهب المالكية[3] أنه يصح تعليق الوقف وهو قول عند الحنابلة[4]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من المحققين من أهل العلم[5] وهو الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم وذلك لأن القول بعدم صحة تعليق الوقف على شرط متفرع من القول بعدم صحة تعليق العقود عموماً، وهو قول ليس عليه دليل ظاهر والأصل في باب العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «القول الصحيح أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ والولايات والقول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس،ولا بد للتعليقات من أمور مقصورة تعلّق لأجلها، وتلك الأمور لا محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود»[6] اهـ .

٢- الصيغة المضافة :

لا تخلوا أن تكون الصيغة المضافة مضافة إلى وقت في المستقبل أو إلى ما بعد الموت، فإن كانت مضافة إلى وقت في المستقبل كأن يقول: داري صدقة موقوفة غداً، فحكمه حكم الوقف بالصيغة المعلقة وقد سبق في المسألة السابقة ذكر أقوال الفقهاء وبيان القول الراجح فيها.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٧٥/٥) .

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٥٠/٤) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١٤/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧)، الفرع لشمس الدين بن مفلح (٣٣٩/٧) .

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٣/٧) .

(٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص٦٩ ، ٧٠) .

أما إذا كان الوقف بصيغة مضافة إلى ما بعد الموت كأن يقول: هذه الدار وقف بعد موتي فإنه يصح ويعتبر من الثلث ويكون حكمه حكم الوصية في قول أكثر أهل العلم[1] وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

وقد سبق أن ذكرنا في المسألة السابقة أن الراجح من قول الفقهاء صحة تعليق الوقف وهذه المسألة - إضافة الوقف إلى ما بعد الموت- أولى بالصحة لاسيما وأن أكثر الفقهاء القائلين بعدم صحة تعليق الوقف على شرط في الحياة يقولون بصحة إضافة الوقف إلى ما بعد الموت والله أعلم .

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة جازمة

والمراد بذلك ألا تقترن الصيغة بشرط مؤثر على أصل الوقف[6] فلو وقف أرضه — مثلاً- على أن له أن يبيعها متى شاء أو على أنّ له أن يهبها أو يرهنها ونحو ذلك كان الوقف باطلاً، قال الموفق بن قدامة رحمه الله (وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناءً على الشروط الفاسدة في البيع) [7] اهـ.

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٨٩٨/٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، الكتاب لأبي الحسن القدوري (١٨٠/٢). الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤١/٣).

(٣) سبقت الإشارة في المسألة السابقة إلى أن المالكية يصححون تعليق الوقف مطقاً ومن ذلك إضافته إلى ما بعد الموت.. انظر:- مواهب الجليل (٣٢/٦ ، ٣٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٤/٤) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٨/١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨٥/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥٠/٤)

(٦) ينظر: كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب (ص ٢٠) .

(٧) المغني (١٩٢/٨)، وانظر روضة الطالبين (٣٢٩/٥) .

أما إن شرط الخيار في الوقف كأن يقول: وقفت داري هذه على أنني بالخيار لمدة ثلاثة أيام فقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن الوقف باطل. وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[(١)] وهو مذهب الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن الوقف صحيح وإليه ذهب القاضي أبو يوسف[(٤)] من الحنفية وهو مذهب المالكية[(٥)].

وقد علل أصحاب القول الأول لقولهم ببطلان الوقف في هذه الحال بأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولأنه إزالة ملكٍ لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة[(٦)].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بصحة الوقف في هذه الحال بأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة[(٧)] ، ولأن الوقف يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الأسباب، و اشتراط الخيار إنما هو للفسخ فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه، ولأن الواقف يجوز له أن يستثنى الغلة لنفسه مادام حيًّا فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه للتروي والنظر[(٨)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، البناية في شرح الهداية (٩٢٣/٦) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٨/٥، ٣٢٩)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٥) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٩١/١٦)، الإقناع لطالب الانتفاع (٦٩/٣)، شرح منتهى الإدارات (٣٤٤/٤) .

(٤) ولكنه رحمه الله يقيد الخيار بثلاثة أيام وروي عنه أنه قال إن بيّن للخيار وقتاً معلوماً جاز الوقف والشرط وإن لم يوقّت وقتاً فالوقف والشرط باطلان.. انظر: المبسوط (٤٢/١٢)، البناية في شرح الهداية (٩٢٣/٦) .

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣٢/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٤/٤) .

(٦) ينظر: المبسوط (٤٢/١٢)، المغني (١٩٢/٨)، روضة الطالبين (٣٢٩/٥) .

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٩١/١٦) .

(٨) ينظر: المبسوط (٤٢/٢) .

والراجح من القولين في هذه المسألة –والله أعلم– القول الثاني القاضي بصحة الوقف مع شرط الخيار لأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما ورد الشرع بإبطاله، وليس في هذه المسألة ما يدل على بطلان الوقف أو الشرط،وأما قولهم بأن شرط الخيار ينافي مقتضى العقد فغير مسلم إذ أنه بمنزلة البيع فكما أن البيع يصح اشتراط الخيار فيه ولا يعتبر ذلك الشرط منافياً لمقتضى العقد مع أن البيع يترتب عليه إزالة الملك من البائع إلى المشتري فكذلك الوقف، ثم إن شرط الخيار في الوقف بمثابة تعليق الوقف على شرط وقد سبق القول بأن الراجح هو صحة تعليق الوقف.. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–: «شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليق للعقد، لأنه إن تمم من له الشرط العقد انعقد وتمَّ وإلا فهو مفسوخ»[1] اهـ .

الشرط الثالث: أن تكون الصيغة مؤبدة

والمراد بذلك ألا تكون مؤقته بمدة معينة كأن يقول: وقفت داري لمدة سنة مثلاً.. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط.. وأبرز أقوال الفقهاء وفي هذه المسألة قولان :–

القول الأول: اشتراط التأبيد في صيغة الوقف فلا يصح الوقف المؤقت بمدة معينة. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) المناظرات الفقهية، ص (٢٣٤، ٢٣٥) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الاختيار التعليل المختار (٣/٤٢)، البناية في شرح الهداية (٦/٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (٧/٥٢١)، روضة الطالبين (٥/٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/٣٨٣) .

(٤) ينظر: – المغني (٨/٢١٧) ، الإنصاف (٧/٣٥) ، كشاف القناع (٤/٢٥٤) .

القول الثاني: لا يشترط التأبيد في صيغة الوقف بل يصح الوقف المؤقت فلو قال: وقفت داري لمدة سنة فإنه يكون وقفاً هذه المدة ثم يعود ملكاً له بعد ذلك. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[(١)]، وذهب إليه ابن سريج من الشافعية[(٢)].

وقد استدل أصحاب القول الأول لقولهم بعدم صحة الوقف المؤقت بما يأتي : ١ – قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه –والتي سبق إيرادها– ومحل الشاهد منها قوله «حبّس الأصل وسبّل الثمرة»[(٣)] والوقف المؤقت بمدة معينة غير محبّس، لأن التحبيس ينافي التأقيت[(٤)]، ويدل ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «تصدّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره[(٥)].. فقوله «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» صريح في التأبيد إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث[(٦)].

٢– أن توقيت الوقف بمدة معينة ينافي مقتضى الوقف فإن مقتضى الوقف التأبيد والتوقيت ينافيه[(٧)].

٣– أنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة معينة لجاز أن يكون عتق إلى مدة معينة، والتوقيت في العتق لا يصح فكذلك في الوقف[(٨)].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٥/٤)، مواهب الجليل (٢٨/٦)، نصيحة المرابط شرح مختصر خليل لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (١٩٤/٥) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢،١٣) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، فتح الباري (٤٠٤/٥)، محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص(٧٤) .

(٥) هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها البخاري في صحيحه (٣٩٢/٥).

(٦) ينظر محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص (٧٤).

(٧) ينظر: المغني (٢١٧/٨) ، الشرح الكبير (٤١٦/١٦، ٤١٧) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧) .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف وصحة الوقف المؤقت بما يأتي :-

١- أن الوقف نوع من الصدقة بالمنفعة، والصدقات تجوز مؤقته وتجوز مؤبدة، وليس هناك دليل يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، وكما يجوز للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه فيجوز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[١].

٢- أن حقيقة الوقف أنه إما تمليك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون أن الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه فكذلك له أن يقيد مدة هذا الانتفاع[٢].

والراجح من القولين :- قول جمهور الفقهاء- القول الأول - وهو أن الوقف يشترط فيه التأبيد فلا يصح مؤقتاً وذلك لقوة ما استدلوا به خاصة حديث ابن عمر في قصة وقف عمر- رضي الله عنه وعن ابنه وعن صحابة نبيه أجمعين- فإنها صريحة الدلالة في اشتراط التأبيد بل إنه جاء في بعض الروايات «حبيس ما دامت السموات والأرض»[٣]، ثم إنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه قد وقف مؤقتاً، وكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد وليس بها ما يشعر بالتوقيت[٤].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الوقف في بعض الزمان على وقف بعض المال فقياس مع الفارق، يقول أبو الحسن الماوردي رحمه الله مبيناً الفرق بينهما: «ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز وبين أن يقف

(١) ينظر: - الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٤٨/١).

(٢) المرجع السابق (٥٢١/٧).

(٣) ذكرها الحافظ في الفتح (٤٠١/٥) وعزاها للدار قطني .

(٤) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، ص (٧٥) .

في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف» اهـ[1][2].

الشرط الرابع : أن تكون الصيغة معنية المصرف

والمراد بهذا الشرط: تعيين المصرف في صيغة الوقف بحيث تكون جهة الوقف معلومة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والخلاف بينهم ليس منصباً على كونه معلوماً في الواقع ونفس الأمر فإن هذا متفق عليه بينهم وإنما الخلاف في اشتراط ذكره في الصيغة والتصريح به فمنهم من اشترط التصريح به ومنهم من لم يشترطه[3].

وفيما يأتي عرض لأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم :

---

(١) الحاوي الكبير (٥٢١/٧) .

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أن بعض المعاصرين قد سعوا إلى إبراز قول المالكية في هذه المسألة وإظهار أنه القول الذي تدل له السنة ومعاني الشريعة.. ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– حيث يقول:– بعد ما عرض للخلاف في المسألة–: «قد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأبيد الوقف فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومر ما ها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم، وقد أخذ بها النظر القانون فجوّز الوقف مؤقتاً ومؤبداً إذاكان على الخيرات، وإذاكان على غير الخيرات منع جواز مؤبداً وقيده بطبقتين من الذرية ...الخ» اهـ. (محاضرات في الوقف، ص (٧٧)، وانظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ص (٢٤٩) وما قاله الشيخ محمد أبو زهرة محل نظر، فقد تبيّن من خلال العرض السابق للأدلة قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة وضعف ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من القياس.. وأما الترجيح لكونه قول الإمام مالك فإن هذا المنهج في الترجيح غير سديد لأن قول الإمام مالك ليس بأولى من قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، بل إن قول الجمهور في هذه المسألة هو ظاهر المنقول عن الصحابة والتابعين..، والعبرة بالدليل وإلاّ فإن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلاّ رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم .

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٥٢/١) .

القول الأول : يشترط ذكر المصرف في صيغة الوقف، وهذا هو مذهب الحنفية[(١)] الصحيح من مذهب الشافعية[(٢)].

القول الثاني: لا يشترط ذكر المصر في صيغة الوقف، وهذا هو مذهب المالكية[(٣)] والصحيح من مذهب الحنابلة[(٤)] وقول في مذهب الشافعية[(٥)]، وهو أبي يوسف من الحنفية[(٦)].

وقد عللّ أصحاب القول الأول لقولهم باشتراط ذكر الصرف في صيغة الوقف بأن موجب الوقف: انتقال الملك وزواله من الواقف على وجه التأبيد كالعتق وإذا لم يُعين مصرف الوقف عند ذكر صيغته لم يتحقق موجب الوقف فلم يصح[(٧)].

وعللّ أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف بأن الوقف قد جاءت به السنة وبينت أحكامه ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط هذا الشرط، ولم ينقل كذلك عن أحد من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، المبسوط (٤١/١٢)، الاختيار التعليل المختار (٤٢/٣) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٠/٧)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص(١٣٦)، روضة الطالبين (٣٣١/٥) .

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ ابن عبدالبر ص(٥٣٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٥/٤)، مواهب الجليل (٢٨/٦) .

(٤) قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- في المغني (٢١٣/٨)، فإن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نصّ فيه، وقال ابن حامد: يصح الوقف.. قال القاضي: وهو قياس قول أحمد اهـ» .. وقد ذكر المرداوي -رحمه الله- أن القول بصحة الوقف في هذه الحال هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٣٤/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٤) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢٠/٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٣٦، ١٣٧)، روضة الطالبين (٣٣١/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، المبسوط (٤١/١٢) .

(٧) ينظر: المبسوط (٤١/١٢) .

الصحابة رضي الله عنهم أنه قد اشترط هذا الشرط[1]، ولأن الوقف إزالة ملكٍ على وجه القربة فوجب أن يصح مطلقه كالأضحية والوصية[2].

والراجح من القولين :- القول الثاني ، وهو القول بعدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف لوجاهة ما عللّ به أصحاب هذا القول، ولأن هذا له نظائر في الشريعة فإن النذر إذا أطلق ولم يسمَّ يصح وينعقد وتجب به كفارة يمين، وكذلك الأضحية والوصية تصح مع الإطلاق فكذلك الوقف إذا لم يُسَمَّ مصرفه ...

وأما ما عللّ به أصحاب القول الأول بأنه إذا لم يُعيَّن مصرف الوقف لم يتحقق موجبه فغير مسلم إذ أنَّ موجب الموقف يتحقق مع عدم تسمية مصرفه، وذلك بأن يجعل مصرف ذلك الوقف على الفقراء والمساكين في قول أكثر الفقهاء[3] أو على ورثة الواقف على قدر إرثهم في قول آخرين[4]..

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) .

(٢) ينظر: المغني (٢١٣/٨) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الحاوي الكبير (٥٢٠/٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٥٢/١) .

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٥٢٠/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٤) .

المبحث الثالث : طرق إثبات الوقف

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: إثبات الوقف بالإقرار .

المطلب الثاني : إثبات الوقف بالشهادة .

المطلب الثالث : إثبات الوقف بالكتابة .

المطلب الرابع : إثبات الوقف بالاستفاضة.

المطلب الخامس : إثبات الوقف باليمين أو النكول عنها .

المطلب السادس : حكم الحاكم وأثره في لزوم الوقف

تمهيد :

دعوى الوقف لابد لإثباتها من تقديم البيّنة من قبل المدعي ليؤيد صدق دعواه كسائر الدعاوي[1] سواءً كان ذلك في خصومةٍ على الوقف أو كان ذلك بقصد حفظ الوقف.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «إن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن يُجحد ونحو ذلك فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ للحق المجحود عن خصم مقدّر، وهذا أحد مقصودي القضاء اهـ»[2].

وفي هذا البحث سنتكلم عن طرق إثبات دعوى الوقف وهذه الطرق يجمعها اسم البيّنة فإن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره .. قال ابن القيم –رحمه الله– «البينة في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها[3]، وقال –رحمه الله– «مبنى الحكم في الدعاوي على غلبة الظن المستفادة من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البيّنة (أي الشهود) تارة ومن النكول مع يمين الطالب المردودة أو بدونها، وهذا كله ما يبيّن الحق ظاهراً فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص وإلاّ فالبينة اسم لما يبيّن الحق»[4].

---

(١) ينظر: أحكام لوقف في الشريعة الإسلامية (٢/٣٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٦) .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٧٥).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/٤٦) .

وقال في الطرق الحكمية[1] «البيّنة في الشرع: اسم لما يبيِّن الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، ونكولاً، ويميناً، أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله ﷺ «والبينة على المدعي»[2]، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له» اهـ .

وفيما يأتي بيان للطرق التي يثبت بها الوقف شرعاً :-

---

(١) ص (٢٤) وانظر: بدائع الفوائد (٤/١٢-١٤) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وروي بعدة ألفاظ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢)، وقد ذكر محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٨/٢٧٩)، أن طرق هذا الحديث واهية ثم قال: (لكن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس بإسناد صحيح وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد) اهـ .

المطلب الأول: إثبات الوقف بالإقرار

الإقرار لغة : وضع الشيء في قراره يقال: قرّ الشيء في مكانه إذا ثبت وسكن، ويقال: قرّ فلان في مكان كذا إذا أقام فيه، ومنه قيل لليوم الأول من أيام التشريق (يوم القَرّ) لأن الناس يقرون فيه بمنى، والاستقرار:- التمكن، وقرار الأرض: المستقر الثابت[١].

ومعنى الإقرار شرعاً: قال الجرجاني : الإقرار في الشرع: إخبار بحق لآخر عليه[٢].

وقيل هو : إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه فيه[٣].

وقيل هو: إخبار المكلف المختار صراحةً بحقّ عليه لغيره على وجه اليقين[٤].

ولعل هذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات لشموله ولكونه جامعاً مانعاً..، والإقرار حجة شرعية بالإجماع، فقد أجمعت الأمة على اعتبار إقرار حجة ومؤاخذة المقر بمقتضاه. قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- «أجمعت الأمة على صحة الإقرار ...» [٥]اهـ .

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص (٢٥٧)، لسان العرب (٩٩/١١)، القاموس المحيط، ص (٥٩٢).

(٢) التعريفات، ص (٣٣) .

(٣) الإنصاف (١٢٥/١٢) .

(٤) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للشيخ عبدالله الركبان (٦٥/٢) .

(٥) المغني (٢٦٢/٧) .

والإقرار إذا صدر مستوفياً شرائطه صار حجة على المقر فلا يحتاج معه إلى دليل آخر، إذ هو سيد الأدلة كما يقال، لأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي معه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر[1].

ويلزم القاضي الحكم بمقتضى الإقرار، قال ابن القيم –رحمه الله– «الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف »[2].

والإقرار حجة قاصرة على من صدر منه فلا تتعدى آثاره إلى غيره بخلاف الشهادة فإنها حجة متعدية إلى الغير ولذلك لو ادعى مدعٍ على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البقية فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالشهادة فإنها تلزم الجميع[3].

والإقرار بالوقف إما أن يصدر من الواقف المالك نفسه وإما أن يصدر من الغير، وهذا الغير إما أن يكون الوارث للواقف أو يكون أجنبياً .

وفيما يأتي بيان للأحكام المتعلقة بهذه الحالات :

١– إقرار الواقف :

لا يخلو أن يكون إقرار الواقف في حال صحته أو في حال مرضه، فإن كان الإقرار في حال صحته بأن اقر بأنه وقف مالاً معيناً من أمواله وقفاً صحيحاً ثبت

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٤٢/٣٠)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٧١/٢) .

(٢) الطرق الحكمية، ص (١٩٤) .

(٣) ينظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٧١/٢)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبدالرحمن الحميضي، ص (٤٠٢).

الوقف بإقراره، وينفذ إقراره من جميع ماله فلا يختص بالثلث فما دون، ولا يصح رجوعه عن إقراره، ويلحق بالإقرار بأصل الوقف الإقرار بشروطه فإنها تأخذ حكم الإقرار بأصله...

وأما إن كان الإقرار في مرض الموت المخوف فيثبت الوقف بإقراره كذلك إلا أنه يعتبر من ثلث ماله بشرط ألاّ يكون في الموقوف عليه وارث وإلا كان متوقفاً على إجازة بقية الورثة[١].

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- «التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء»[٢] .

٢- إقرار ورثة الواقف :

إذا أقر ورثة المتوفي بأن مورثهم قد وقف مالاً حال حياته صح الإقرار وثبت به الوقف، وإذا أقر بعض الورثة دون بعض فإن الوقف يثبت في حصة من أقر دون من أنكر[٣].

---

(١) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف، ص (٢٤٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٣٢/٢ ، ٣٣٣)، كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب، ص (١٣٧)، الوصية بيانها وأبرز أحكامها لصالح الأطرم (١٣٣).

(٢) المغني (٤٧٣/٨، ٤٧٤) وانظر: الشرح الكبير (١٢٣/١٧) .

(٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ص٣٩، ٤٠١)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٣٣/٢، ٣٣٤) .

٣- إقرار الأجنبي :

المراد بالأجنبي هو:- من ليس له علاقة بالوقف ولا يخلو أن يكون الوقف في يده أو لا يكون، فإن لم يكن الوقف في يده فإن إقراره غير معتبر ولا يعتد به.. أما إن كان الوقف في يده فلا يخلو أن يكون الإقرار في حال صحته أو في حال مرضه فإن كان في حال صحته وأقرّ بأن المال الذي في يده وقف، وقد وقفه مالكه فلان بن فلان فإنه يرجع إلى الواقف الأصلي أو إلى ورثته إن كان ميتاً فإن صدقوا ما قال ثبت الوقف من جميع المال لأنه مظهر بإقراره لا منشئ وإن أنكروا الوقف لم يثبت .

أما إذا لم يذكر الواقف بأن أقر بأن المالك الذي في يده وقف ولم يزد على ذلك وليس هناك منازع له في الملكية صح إقراره ويصير وقفاً على من عيّنهم إن كان قد عين أحداً، فإن لم يكن قد عين المستحقين فإنه يكون وقفاً على الفقراء والمساكين، وذلك لأن الأوقاف تكون في أيدي القوَّام عادة فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة كما أن الإقرار لم يتعد إلى غير المقر فينفذ عليه .

أما إن كان إقراره في مرض الموت المخوف فإن كان قد سمّى الواقف في إقراره فيُرجع إليه إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً فإن صدقوه ثبت الوقف من جميع ماله وإن أنكروا لم يثبت الوقف .

وإن لم يكن قد سمى الواقف وإنما أقرّ به مطلقاً فإن كان قد عيّن الموقوف عليه نفذ إقراره من كل ماله لأن الإقرار هنا يعتبر من قبيل الإقرار لأجنبي، والإقرار لأجنبي

ينفذ من جميع المال، قال ابن المنذر -رحمه الله- «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على ان إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز»[1].

إما إن لم يكن قد سمى الواقف ولم يعين الموقوف عليه فإن لم يكن له ورثة نفذ الإقرار في كل ماله، وإن كان له ورثة فإن إقراره لا ينفذ إلا من ثلث ماله وذلك لأنه لما لم يقر بأنه وقف على رجل بعينه صار كأنه هو الذي وقفه في مرضه فهو من قبيل الإنشاء لا من قبيل الإقرار[2].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨)، وانظر: الشرح الكبير (١٥٤/٣٠) .

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص (٣٦، ٣٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٣٤/٢-٣٣٨).

المطلب الثاني: إثبات الوقف بالشهادة

الشهادة في اللغة: أصل الشهادة يطلق على الإخبار بما شاهده وشهده[1] قال ابن منظور «الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا ... وشهد الشاهد عند الحاكم أي بيّن ما يعلمه وأظهره، والمشاهدة: المعاينة وشهده شهوداً أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور»[2] اهـ.

ومعنى الشهادة في الشرع عرفت بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[3]، وقولهم في التعريف **بلفظ خاص** هو أن يقول: الشاهد: أشهد أو شهدت ونحوهما[4].. والفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى: أن الشهادة إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على غيره، والإقرار إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على نفسه..، والدعوى: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره[5].

وقد أجمع العلماء على مشروعة الشهادة وأنها حجة شرعية[6] لكنها تظهر الحق ولا توجبه ، ولذلك فإنها تسمى بينة ، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه[7]، قال الموفق بن قدامة –رحمه الله–: «تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوْا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) ﴿وَلاَ تَكْتُمُوْا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمُ قَلْبُهُ﴾ (سورة

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١٤/٢) .

(٢) لسان العرب (٢٢٢/٧، ٢٢٣) وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص (٤٦٥، ٤٦٦)، المصباح المنير (١٦٩) .

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي (٣٤٧/٥) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٦) .

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (١٢٩) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١٠٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٦) مغني المحتاج (٤٢٦/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٩/٢٩)، منتهى الإرادات (٣٤٧/٥).

البقرة الآية: ٢٨٣).. وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزمه أداؤها كسائر الأمانات اهـ[١].

والوقف من جملة الأموال ولذلك فإنه ينطبق على الشهادة في الوقف ما ينطبق على الشهادة في المال من أحكام[٢]، ومن ذلك قبول شهادة النساء فيه مع الرجال فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين في قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– «لو قيل: يقبل شهادة امرأة ويمين توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة»[٧]، ولا تفتقر الشهادة في الوقف إلى تقدم الدعوى، إلا إذا كان الوقف على معين، قال الموفق بن قدامة –رحمه الله– : «الحقوق على ضربين:

أحدهما: حق لآدمي معين كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود، والعقوبات كالقصاص وحد القذف والوقف على آدمي معين فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى لأن الشهادة فيه حق لآدمي فلا تستوفي إلاّ بعد مطالبته وإذنه ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقدمها عليها.

والضرب الثاني: ما كان حقاً لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مسبّلة أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا، أو ما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى

---

(١) المغني (١٢٤/١٤).
(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف،ص (٢٧٨)، مواهب الجليل (١٨١/٦) .
(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧٢/٤).
(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٨١/٦).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٤/١١).
(٦) ينظر: الإنصاف (٨٢/١٢) .
(٧) المرجع السابق (٨٣/١٢) .

أو الزكاة أو الكفارة فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى لأن ذلك ليس له مستحق من الآدميين يدعيه» اهـ[١].

وظاهرٌ من كلام الموفق رحمه الله أنه يفرق بين الشهادة في الوقف على آدمي معين فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى وبين الشهادة في الوقف على آدمي غير معين كالفقراء والمساكين فلا يشترط لسماع الشهادة فيه تقدم الدعوي، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].. وأما الحنفية فظاهر المذهب عندهم إنه لا يشترط لسماع الشهادة في الوقف تقدم الدعوى مطلقاً أي سواء كان الوقف على آدمي معين أو على غير معين[٥]، وذلك لأن الوقف من حقوق الله تعالى إذ هو تصدق بالغلة على جهة بر فلم يشترط لسماع الشهادة فيه تقدم الدعوى[٦].

وما ذكره الحنفية من اعتبار الوقف من حقوق الله تعالى مطلقاً محل نظر بل إن في هذا تفصيلاً، فإن كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين فهو من حقوق الله وإن كان على آدمي معين فهو من حقوق الآدميين، على أن من العلماء من يرى أن الوقف من حقوق الآدميين مطلقاً وليس من حقوق الله تعالى.. لكنه إما أن يكون على آدمي معين أو على غير معين. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما نقل من كلام الموفق بن قدامة – رحمه الله – .

---

(١) المغني (١٤/٢٠٩) .

(٢) ينظر الشرح الكبير (٢٩/٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات (٦/٦٣٩) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦/١٦٤، ١٦٥)، بلغة السالك الأقرب المسالك (٤/١٠٩) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٨/٣٠٩)، مغني المحتاج (٤/٤٣٧) .

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٧٠، ٣٧١) .

(٦) ينظر: كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب، ص (١٥٠) .

وبكل حال فالفقهاء متفقون على عدم اشتراط تقدم الدعوى لسماع الشهادة فيما إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين سواء اعتبر الوقف في هذه الحال حقاً لله أو حقاً لآدمي والجمهور يشترطون تقدم الدعوى لسماع الشهادة إذا كان الوقف على معين .

ويرى بعض الفقهاء أنه يجب على الشهود الإخبار بشهادتهم عند الحاكم إذا كان الوقف على غير معين. ففي بلغة السالك: «إن كان الوقف على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي... وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة اهـ»[1]. بل إن صاحب مواهب الجليل يرى أن الشاهد إذا لم يخبر بشهادته في هذه الحال فإن سكوته ذلك يعتبر جارحاً فلا تقبل شهادته[2].

والقول بالوجوب في هذه الحال متجه إذا كان يترتب على عدم إدلاء الشاهد بشهادته ضياع الوقف أو التعدي عليه ويمكن أن يستدل له بقول الله تعالى ﴿وَلاَ تَكْتُمُوْا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٣)، فإن عدم إبداء الشهادة التي يترتب عليها إثبات الحقوق نوع كتمان لها ..

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث : إثبات الوقف بالكتابة

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠٩/٤)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٩/٤) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٤/٦) .

الكتابة من أهم طرق الإثبات خاصة في الوقف الحاضر الذي أصبح الاعتماد فيه على الكتابة في التوثيق والإثبات كبيراً.. وقد أرشد الله تعالى عباده إلى حفظ الحقوق بتوثيقها بالكتابة والشهادة فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوْهُ﴾، وقال ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢).. فبدأ بالكتابة قبل الشهادة ونهى عن الضجر من كتابة الصغير والكبير إلى أجله سآمةً ومللاً، فقال ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْا أَنْ تَكْتُبُوْهُ صَغِيْراً أَوْ كَبِيْراً إِلى أَجَلِهِ﴾ .. وفي الآية الأخرى أمر بالرهان عند عدم وجود الكاتب في حالة السفر، وهذا يبين لنا أهمية الكتابة في التوثيق والإثبات.. يقول أحد المعاصرين: «الأصل الذي يبنى عليه علم التوثيق وتفرع عنه هو آية المداينة فإن الله تعالى أمر بعباده فيها بكتابة الديون ليكون صكاً يستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره قد تطرأ، وفساد الذمم قد يغري بشهادة الزور، وقد ثبت من الدراسات النفسية والتجارب العلمية أن قوة ذاكرة الشهود وقدرتهم على الملاحظة كثيراً ما تقصران عن استيعاب الواقعة بتفاصيلها وإدراك الأمور على حقيقتها...، والتوثيق بالكتابة يحصل في وقت لانزاع فيه، وتقرر فيه الحقائق على طبيعتها وعند تقديمها للقضاء تنطق الكتابة بتلك الحقائق التي سبق إثباتها بدون غرض أو تحيز أو خطأ أو نسيان...، فالكتابة –في رحاب التوثيق– كفتها راجحة، ومتى كانت بعيدة عن التزوير فهي أدق أداءً وأكثر ضبطاً للواقع ثم هي لا يرد عليها النسيان فهي دليل هيء مقدماً ليحيط بالواقعة المراد إثباتها إحاطة شاملة» [1].

والوقف من جملة ما يتبقى العناية بإثباته بالكتابة...، وإذا كان الله تعالى

(١) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد الله (٣٣٤/١) (بتصرف يسير).

قد أمر بكتابة الدين الذي قد لا يكون أجله طويلاً فكيف بالأعيان الموقوفة التي قد تبقى مدداً طويلة وتكون مظنة لطروء النسيان والغفلة وموت الشهود ونحو ذلك.. وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن مشروعية إثبات الوقف وأهميته[1].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة طريقاً من طرق الإثبات، وهذا الاختلاف ليس بين المذاهب الفقهية فحسب بل حتى في المذهب الواحد، على أنهم لم يخصوها بباب مستقل كما الشأن في طرق الإثبات الأخرى وإنما تعرضوا لأحكامها في مناسبات كالإقرار بالكتابة والشهادة على خط المقر وكتاب القاضي إلى القاضي[2].

وأبرز الأقوال في هذه المسألة قولان :

القول الأول: عدم اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات فليس للقاضي أن يحكم اعتماداً عليها، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) ينظر: ص (١٠-١٧) .

(٢) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص (٤١٥)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٧٠/١)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص (٤٣٦) .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدرر المختار (٣٧٣/٤)، البناية في شرح الهداية (١٤٩/٨) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣٥١/٢)،والشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٦/٤) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٦،٢٠٧/١٦)، مغني المحتاج (٣٩٩/٤) .

(٦) ينظر: المغني (٧٩/١٤، ٨٠)، الإنصاف (٣٢٦/١١) .

القول الثاني: اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات إذا حصل العلم بنسبة الخط إلى كاتبه وقد ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية[1] المالكية[2] والحنابلة[3].

وحجة أصحاب القول الأول المانعين من اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات: أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيّل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد، والواقع خلاف ذلك فهي قابلة للتزوير فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ولأن الكاتب قد يقصد بكتابته التسلية واللعب أو تحسين خطه ونحو ذلك فلا تعتبر الكتابة حجة شرعية لاحتمال عدم القصد والإرادة فيها[4].

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجهة أصحاب القول : «وقال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للتشابه والمحاكاة، وهل كانت قصة عثمان رضي الله عنه ومقتله إلاً بسبب الخط؟ فإنهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبداً إلا على شيء تذكره، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً» اهـ[5].

---

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية (١٤٩/٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٥/٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٦/٤) .

(٣) ينظر: المغني ٧٩/١٤، ٨٠)، الإنصاف (٣٢٦/١١) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في الفقه الإسلامي (٢٠٧/١٦)، المغني (٨٠/١٤)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٤٢٣، ٤٢٤)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٧٢/١) .

(٥) الطرق الحكمية، ص (٢١٠) .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم باعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات بما يأتي :

١- قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوْهُ....﴾ الآية (سورة البقرة، الآية ٢٨٢) . فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بكتابة الدين، ولو لم تكن الكتابة دليلاً معتبراً لإثبات ما تضمنته لكان الأمر بها ضرباً من العبث وأوامر الشارع مصونة عن مثل ذلك[١].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما حَقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢]. ولولم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة .

٣- أن الكتاب كالخطاب، والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار النية وإبراز العزيمة، وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات والضبط، وتقول العرب:- الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين، ولذلك فإن الكتابة تكون حجة ووسيلة من وسائل الإثبات[٣].

قال ابن القيم رحمه الله «إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس — بعد كتاب الله- إلاّ هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله صلى الله

---

(١) ينظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٧٠/١) .

(٢) سبق تخريجه، ص (١٢، ١٣) .

(٣) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص (٤٣٠).

عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه، ولا جرى هذا مرة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب مختوماً، ويأمره بدفع المكتوب إليه وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه...» [(1)] اهـ .

والراجح من القولين —والله أعلم– القول الثاني وهو اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات إذا حصل العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، وذلك لقوة ما احتجوا به، ولأن الحاجة ماسة إلى اعتبار الكتابة طريقاً من الطرق التي يعتمد عليها في الإثبات ولأن في القول بعدم اعتبارها من وسائل الإثبات حرجا كبيرا ومشقة لعدم تيسير الشهود في كل حال وخاصة في المعاملات المالية التي يكثر وقوعها ويتساهل في إثباتها، وإن وجد الشهود عند التعاقد فقد يغيبون عند التنازع أو ينسون أو يموتون .

وأما ما احتج به أصحاب القول الأول المانعون من اعتبار الكتابة من وسائل الإثبات من قولهم باحتمال تشابه الخطوط بحيث يصعب تمييزها والتفريق بينها فيقال: تشابه الخطوط الذي يصعب معه التمييز نادر فلا يبنى عليه حكم، والأحكام إنما تبنى على الغالب، ثم إن احتمال تشابه الخطوط كاحتمال تشابه الصور، وكشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والاختصاص لأن خط كل كاتب يتميز من خط غيره كتميز صورته عن صورة غيره.. قال ابن القيم –رحمه الله– «الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يفرض اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن

---

(1) الطرق الحكمية، ص (٢٠٥) .

صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة — لا يستريبون فيها- أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلابد من فرق.. وقد دلّت الأدلة المتظافرة - التي تقرب من القطع- على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه... ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن»[(١)] [(٢)] اهـ .

وأما ما علل به المانعون من اعتبار الكتابة من وسائل الإثبات من أن الكاتب قد يقصد بكتابته التسلية واللعب أو تحسين خطه فلا تعتبر حجة لاحتمال عدم القصد فيجاب عن ذلك بأنه بعيد غاية البعد، فبعيد أن يحاول الإنسان تحسين خطه أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإنشاء الالتزامات في ذمته لغيره .. وإن وقع مثل هذا فهو نادر والنادر لا حكم له .

وبهذا يتبين أن القول الراجح هو اعتبار الكتابة من وسائل الإثبات فيثبت بها الوقف وغيره، بل صرح كثير من الفقهاء بأن الوقف يثبت بمجرد وجود عبارة (وقف) أو (حبس) أو (صدقة) ونحوها مكتوبة على ذلك الشيء من دابة أو دارٍ أو مدرسة أو غيرها مع عدم وجود المعارضة المستندة إلى البينة.. قال ابن القيم -رحمه الله- : «فإن قيل فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها (صدقة) أو (وقف) أو (حبس) هل للحاكم أن يحكم بذلك؟ قيل: نعم له أن يحكم، وصرح به أصحاب مالك[(٣)] [(٤)] فإن هذه أمارة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة

---

(١)

(١) الطرق الحكمية، ص (٢٠٥، ٢٠٦) .

(٣)

(١)ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٦/٤) .

الشاهد وقد ثبت في الصحيحين[1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة[2].. ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده، فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها وحائطها الحجر مكتوباً فيه (إنها وقف) أو (مسجد) هل يحكم بذلك؟ قيل: نعم ،يقضى به ويصير وقفاً، وصرح به بعض أصحابنا، وممن ذكره الحارثي في شرحه[3]: فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟ قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين بل أقرب، لأن الحجر يشاهد جزءاً من الحائط داخلاً فيه، ليس عليه شيء من أمارات النقل، بل يقطع غالباً بأنه بُنِيَ مع الدار، ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك؟ قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإذا رأينا كتباً مودعة في خزانة، عليها كتابة (الوقف) وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفاً ... أما إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عُرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبيّن حاله، والمعوّل في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت عليها، وإن توسطت: طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق» اهـ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/٣٦٦)، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، صحيح مسلم (٣/١٦٧٤)، رقم (٢١١٩) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح (٣/٣٦٧) «لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة: (زكاة) أو (صدقة» اهـ .

(٣) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٤/٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٦/٦٩١) .

ثم نقل – رحمه الله – عن بعض الفقهاء اعتمادهم على بعض الأمارات ثم قال: «والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض.. أما إذا عارض ذلك بينه لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الأمارات، أما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك» اهـ[1].

وفي منتهى الإرادات[2]: «ولو وجد على دابة مكتوب (حبيس في سبيل الله) أو على أسْكفة[3] دار أو حائطها (وقف) أو مسجد حُكم به. ولو وجده على كتب علمٍ في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن» اهـ .

---

(١) الطرق الحكيمة (ص ٢١١- ٢١٣) .

(٢) (٥/٣٧٦)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٦٩١)، كشاف القناع (٦/٤٣٧، ٤٣٨) .

(٣) أسكفة الدار: عتبة الباب التي يوطأ عليها، انظر: لسان العرب (٦/٣٠٨) .

المطلب الرابع: إثبات الوقف بالاستفاضة

معنى الاستفاضة في اللغة: قال ابن فارس «الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة، ثم يقاس عليه، من ذلك فاضَ الماء يفيض ويقال: أفاض إناءه إذا ملأه حتى فاض، وأفاض دموعه، ومنه أفاض القوم من عرفة إذا دفعوا وذلك كجريان السيل، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٩).. وأفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه قال سبحانه ﴿فِيْمَا أَفَضْتُمْ فِيْهِ﴾ (سورة النور، الآية ١٤)..» اهـ[١].

وفي اللسان: «فاضَ الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر، وحديث مستفيض: ذائع» اهـ[٢].

وأما عبارة (حديث مستفاض) فقد أنكرها كثير من أهل اللغة واعتبروها لحناً، ففي المصباح المنير «..قال الفراء والأصمعي وابن السكيت وعامة أهل اللغة لا يقال: حديث (مستفاض) وهو عندهم لحن من كلام الحضر، وكلام العرب (مستفيض) اسم فاعل» اهـ[٣].

ومعنى الاستفاضة في الاصطلاح: درجة بين التواتر والآحاد تعنى الاشتهار والذيوع الذي يتحدث به الناس ويفيض بينهم[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٦٥)، مادة فيض .

(٢) لسان العرب (١٠/٣٦٧). مادة (فيض) .

(٣) المصباح المنير، (ص٢٥١) .

(٤) ينظر: الطرق الحكيمة، (ص ٢٠١) .

وقد عد الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الطرق الحكيمة)[1] الاستفاضة طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم وقال: «الاستفاضة من أظهر البيانات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء ونزاع، وكذلك الجارح والمعدل: يجرح -الشاهد- بالاستفاضة.. والمقصود: أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفى التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين) اهـ .

وقد أجمع العلماء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة[2] واختلفوا فيما عداهما، والذي يهمنا في هذا المبحث الوقف.. فجمهور الفقهاء على أن الوقف يثبت بالاستفاضة وهو قول عند الحنفية[3] والمشهور من مذهب المالكية[4] والصحيح من مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6]، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة وهو قول عند الحنفية[7] ووجه عند الشافعية[8] وقول عند الحنابلة[9]، ومنهم من قال: يثبت أصل الوقف

---

(١) ص (٢٠١، ٢٠٢) .

(٢) ينظر: المغني (١٤/١٤١) .

(٣) ينظر:- رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٧٦)، البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥) .

(٤) ينظر:- مواهب الجليل (٦/١٩٣)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/١٢٩) .

(٥) ينظر:- روضة الطالبين (١١/٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/٤٤٨) .

(٦) ينظر:- الشرح الكبير (٢٩/٢٦٧)، الإنصاف (١٢/١١) .

(٧) ينظر:- رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٧٦)، البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥) .

(٨) ينظر:- روضة الطالبين (١١/٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/٤٤٨) .

(٩) ينظر:- الإنصاف (١٢/١١) .

بالاستفاضة دون شروطه وتفاصيله وهو الصحيح من مذهب الحنفية[1] وقول عند الشافعية[2].

وقد علل الجمهور لقولهم بثبوت الوقف بالاستفاضة بأن الوقف مما تطول مدته وتتعذر الشهادة عليه طيلة مدته في الغالب بسبب موت الشهود أو غير ذلك فجاز إثباته بالاستفاضة كالنسب.. قال الإمام مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ بالسماع[3].

وأما من ذهب إلى أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة فعللوا لذلك بأن: الشهادة ممكنة فيه بالقطع من غير حاجة إلى إثباته بالاستفاضة فلم تعتبر الاستفاضة في الحكم بإثباته كسائر العقود[4].

وأما من ذهب إلى أن الوقف يثبت أصله، بالاستفاضة دون تفاصيله فعلل لذلك بأن أصل الوقف هو الذي يشتهر بينما شروطه وتفاصيله لا تشتهر[5]. والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو ثبوت الوقف بالاستفاضة لقوة ما عللوا به ولأن الاستفاضة من أظهر البيانات بل ربما تكون أقوى من شهادة الشاهدين كما سبقت الإشارة إلى ذلك من كلام ابن القيم.. وأما ما علل به المانعون من ثبوت الوقف بالاستفاضة من قولهم بأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع فغير مسلم، فإن الوقف مما تطول مدته في الغالب وتتعذر الشهادة عليه في كثير من الأحيان خاصة مع طول المدة وموت الشهود، فلو اعتبر لإثباته

---

(١) ينظر: – البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥، ١٥٦) .

(٢) ينظر:– الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي (ص ٢٧٥)، مغني المحتاج (٤/٤٤٨، ٤٤٩) .

(٣) ينظر: المغني (١٤/١٤٢)، البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥، ١٥٦) .

(٤) ينظر: المغني (١٤/١٤٢)، الشرح الكبير (٢٩/٢٦٧) .

(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥، ١٥٦) .

الشهادة عليه بالقطع لضاعت كثير من الأوقاف وأما القياس على سائر العقود فقد قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- «لا يصح لأن الشهادة ليست بالعقود ههنا إنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد فهو بمنزلة الملك.. وهذا لا يمكن القطع به كما لا يمكن القطع بالملك فوجب أن تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة كالملك سواء» اهـ[1].

وأما ماعلل به من قال بأن الوقف يثبت أصله بالاستفاضة دون شروطه وتفاصيله من أن أصل الوقف هو الذي يشتهر دون تفاصيله فغير مسلم، إذ أن ثبوت التفاصيل من الشروط وغيرها فرع عن ثبوت الأصل فإذا ثبت الأصل بالاستفاضة ثبت الفرع تبعاً ولا وجه للتفريق بين ثبوت أصل الوقف وثبوت تفاصيله.. والله تعالى أعلم .

ويشترط للشهادة بالاستفاضة لإثبات الوقف — على قول الجمهور — سماع الشاهد للمشهود به من عددٍ كثير يحصل به العلم[2] وقال بعضهم: يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحقوق تثبت باثنين وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي[3]، والصحيح القول الأول.. قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- «والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لاشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما يكتفي بمجرد السماع» اهـ[4].

---

(١) المغني (١٤٣/١٤) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٩٣/٦)، مغني المحتاج (٤٤٩/٤)، الشرح الكبير (٢٧٠/٢٩، ٢٧١)، الإنصاف (١٣/٢)

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٩/٤)، الشرح الكبير (٢٧٠/٢٩) .

(٤) المغني (١٤٣/١٤) .

المطلب الخامس: ثبوت الوقف باليمين والنكول عنها

اليمين في اللغة: تطلق اليمين في اللغة على القوة والقدرة ومنه قول الله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيْلَ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِيْنِ﴾ (سورة الحاقة، الآيتان ٤٤، ٤٥).. قال القرطبي -رحمه الله- «أي بالقوة والقدرة، وعبر عن القوة والقدرة باليمين لأنه قوة كل شيء في ميامنه.. قاله القتبي وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد» اهـ[١].

وقال ابن سيده: اليمين نقيض اليسار والجمع أيمان وأيمن ويمائن، والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة وتطلق اليمين كذلك على الحلف وسميت الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه[٢].

وفي الاصطلاح: تأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[٣] قال ابن القيم-رَحمه الله-: ولليمين فوائد، منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق، ومنها: القضاء عليه بنكوله، ومنها:- انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كلٍّ من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطناً ولا ظاهراً، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردَّت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها، ومنها: إثبات الحق بها إذا رُدت على المدعي أو قام شاهداً واحداً، ومنها: تعجيل عقوبة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٨) وانظر: جامع البيان لابن جرير (٦٦/٢٩/١٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٢/٤).

(٢) ينظر: لسان العرب(٤٥٧/١٥، ٤٥٨) مادة «يمن»؛ المصباح المنير(ص:٣٥١، القاموس المحيط (ص:١٦٠١).

(٣) كشاف القناع (٢٢٨/٦).

الكاذب المنكر لما عليه من الحق فإن اليمين الغموس تدع الديار بلا قع فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه» اهـ .

وتشرع اليمين في كلّ ما هو مال أو المقصود منه المال من غير خلاف بين أهل العلم فإذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبرئ[1]، ويدل لذلك ماجاء في الصحيحين[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه، وفي الصحيحين[3] عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ف صلى الله عليه وسلم قال: «شاهداك أو يمينه».

واليمين التي يحلفها المدعى عليه يمين دفع لا إثبات، إذ بها تندفع دعوى المدعي، واليمين التي تعتبر طريقاً من طرق الإثبات هي يمين المدعي وذلك في حال القسامة أو إذا أحضر المدعي شاهداً[4] والذي يهمنا في هذا البحث هو الإثبات بالشاهد واليمين، وكذلك إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يعتبر النكول طريقاً مثبتاً للحق المدعي به؟ .. اختلف العلماء في هاتين المسألتين وفيما يأتي عرض لأقوالهم وأدلتهم فيهما :

١- الإثبات بالشاهد واليمين :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: اعتبار الشاهد واليمين طريقاً من الطرق المثبتة للحق، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- : «أكثر أهل العلم

---

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٢٣/١) رقم (٢٢١) .

(٤) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٣٧/١، ١٣٨) .

يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهدٍ ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة»[1] اهـ.. وقال ابن القيم –رحمه الله– «الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار[2] ما خلا أبي حنيفة وأصحابه»[3] اهـ .

القول الثاني: أن الشاهد واليمين ليست طريقاً من الطرق المثبتة للحق ولا يجوز القضاء بها. وإلى هذا ذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي[4] وهو مذهب الحنفية[5].

وقد استدل الجمهور لقولهم بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين بما يأتي :

١– ما جاء في صحيح مسلم[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

قال الحافظ بن عبد البر: «في اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحابها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحدٍ في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات» اهـ[7].

---

(١) المغني (١٣٠/١٤) .

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٨٨/٢، الأم (٢٥٦/٦)، روضة الطالبين (٢٨٧/١١) ، نهاية المحتاج (٣١٣/٨) ، الشرح الكبير (١١٢/٣٠) ، الإنصاف (١١٥/١٢) .

(٣) الطرق الحكيمة (ص: ١٣) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤، ٤) .

(٤) ينظر : المغني (١٣٠/١٤) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٥/٦) البناية في شرح الهداية (٤٠١/٨، ٤٠٢).

(٦) (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٢) .

(٧) التمهيد (١٣٨/٢) .

٢- أن القضاء بالشاهد واليمين محل إجماع بين الصحابة رضي الله عنهم.. قال الحافظ ابن عبدالبر: «لم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به»[١] اهـ.

٣- ومن جهة المعنى: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جَنَبته بها، وفي حقّ المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٢].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بقولهم بعدم مشروعية القضاء بالشاهد اليمين بما يأتي :

١- قول الله تعالى﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ووجه الدلالة: أن الآية حصرت المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد[٣].

٢- قول النبي « صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٤] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي[٥].

---

(١) المرجع السابق (١٥٣/٢)، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٣/٣)، الفروق للقرافي (١٩٥/٤) .

(٢) المغني (١٣١/١٤)، وانظر: الفروق (١٩٥/٤) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٢/٣)، والفروق (١٩٦/٤) .

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٩) .

(٥) المغني (١٣٠/١٤) .

٣- ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي[١].

والقول الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور وذلك لدلالة السنة الصحيحة الصريحة ولأنه المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل عنهم خلافه، أما ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من قولهم بأن الشاهد واليمين زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فقد أجاب عن ذلك الموفق ابن قدامة -رحمه الله- فقال: «قولهم إن الزيادة على النص نسخ غير صحيح لأن النسخ: الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً فكذلك إذا انفصلت عنه ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا قال: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى والنزاع في الأداء» اهـ[٢].

وأما استدلالهم بحديث «البينة على المدعي...» فإن الحديث ليس للحصر، قال الموفق: «وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادعي ردّ الوديعة وتلفها، وفي حق الأمناء لظهور جانبهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة»..اهـ[٣].

وأما قولهم بأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي فيُجاب عن ذلك:- بأن اليمين التي مع الشاهد تختلف عن اليمين التي على المنكر فاليمين الذي على المنكر هي اليمين الدافعة فهي التي لا تتعداه، أما اليمين التي مع الشاهد فهي اليمين الجالبة فهي غيرها[٤].. ومما يؤيد ذلك ما

---

(١) الفروق (١٩٦/٤) .

(٢) المغني (١٣١/١٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٢/٣)، الفروق (١٩٧/٤).

(٣) المغني (١٣١/١٤) .

(٤) ينظر: الفروق (١٩٧/٤) .

أشار إليه الموفق في الجواب السابق من أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادعى ردّ الوديعة أو تلفها مع أنه مدعٍ، وكذلك في حق الأمناء وفي القسامة..

٢- الإثبات بالنكول :

النكول في اللغة: الامتناع يقال: نَكَلَ بفتح الكاف يَنكُل – بضمها- ونكل عن اليمين : امتنع منها[١].

ومعنى النكول في الاصطلاح: امتناع من توجهت إليه اليمين في مجلس القضاء عن الحلف[٢].

وقد اختلف الفقهاء في القضاء بالنكول واعتباره طريقاً مثبتاً للحق على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن النكول يعتبر طريقاً مثبتاً للحكم ويحكم بموجبه بثبوت الحق المدعي به، وإليه ذهب الحنفية[٣] والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النكول لا يعتبر لوحده طريقاً مثبتاً للحق بل لابد من رد اليمين إلى خصمه فإن حلف حكم له. وإليه ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] وهو رواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص(٣٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص (٣٣٥) .

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١٠٦٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزهيلي (٣٩٢/٦).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، المبسوط (٣٤/١٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٤/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (٤٣٢/٢٨)، الإنصاف (٢٥٤/١١) .

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢٨٦/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٠/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٥٤/٤، ١٥٥) .

(٦) ينظر : المهذب (٣١٨/٢)، الحاوي الكبير (٣١٦/١٦)، مغني المحتاج (٤٧٧/٤) .

(٧) ينظر: المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (٤٣٦/٢٨)، الإنصاف (٥٤/١١، ٢٥٥) .

القول الثالث: التفصيل إن كان المدعى عليه عالماً بالمدعى به دون المدعى قضى عليه بالنكول، وإن كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين وإن كان كلٌّ منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فترد اليمين، وهذا قول عند الحنابلة[1] وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وابن القيم[3] رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالقضاء بالنكول وحده كما يأتي :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه[4].

ووجه الدلالة : أن النبي ح صلى الله عليه وسلم صر اليمين في جانب المدعى عليه فلم تشرع لغيره[5].

٢- أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما باع زيد بن ثابت صلى الله عليه وسلم عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: احلف بأنك ما علمت به عيباً فأبى ابن عمر أن يحلف فردّ عليه العبد[6].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١١/٢٥٥) .

(٢) الاختيارات، ص (٣٤٣) وانظر : الطرق الحكيمة، ص (١٢٣)، الإنصاف (١١/٢٥٥) .

(٣) الطرق الحكيمة، ص (١٢٢، ١١٣)، أعلام الموقعين (٣/٣٤٤) .

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٨٠)، صحيح مسلم (٣/١٣٣٦) رقم (١٧١١) .

(٥) ينظر : المغني (١٤/٢٣٤)، الشرح الكبير (٢٨/٤٣٥) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله (٣/٩٠٣، ٩٠٤) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٨)، وقال عنه: أصح ما روي في هذا الباب، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٦٤)، إسناده صحيح. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٥/٣١٨).

ووجه الدلالة : أن عثمان رضي الله عنه قضى على ابن عمر رضي الله عنهما بالنكول من غير أن يرد اليمين إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد أقره بقية الصحابة على ذلك .

٣- ولأن اليمين بينة في المال فحكم فيها بالنكول كما لو مات من لا وارث له فوجد الإمام في دفتره ديناً له على إنسان فطالبه به فأنكره وطلب منه اليمين فأنكره فإنه لا خلاف أن اليمين لا ترد[١].

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن النكول لا يقضي به وحده بل لابد من رد اليمين إلى خصمه بما يأتي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على صاحب الحق[٢].. وهذا الحديث صريح الدلالة في أنه لا يقضي بالنكول وأنه لابد من رد اليمين على الخصم .

٢- أن المقداد بن الأسود اقترض من عثمان مالاً فتحاكما إلى عمر رضي الله عنه فقال عثمان : هو سبعة آلاف. وقال المقداد: هو أربعة آلاف. فقال: المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف. فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها[٣].. وظاهر القصة أن المقداد نكل عن اليمين وطلب ردها إلى عثمان ولو كان النكول طريقاً يثبت به الحق وحده على المدعى عليه لما قبل عمر رد اليمين على عثمان[٤].

---

(١) المغني (٢٣٤/١٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١٠)، والدار قطني في سننه (٢٠٩/٤)، وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٩/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١٠)، وقال (هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع) اهـ. ومراده بالانقطاع أن القصة رويت من طريق الشعبي وهو لم يدرك عمر فيكون الإسناد ضعيفاً بذلك الانقطاع، انظر: إرواء الغليل (٢٦٨/٨) .

(٤) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٦١/٢) .

٣- ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي وقوي جانبه فتشرع اليمين في حقه كالمدعى عليه قبل نكوله، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد[١].

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل فيبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– وجهتهم بقوله: «لما كانت إفهام الصحابة رضي الله عنهم فوق إفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبينهم صلى الله عليه وسلم وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم حكموا بالرد مع النكول في موضع، وبالنكول وحده في موضع.. فعثمان بن عفان قال لابن عمر: احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته، فأبى فحكم عليه بالنكول ولم يردّ اليمين في هذه الصورة على المدعي ويقول له: احلف أنت أنه كان عالماً بالعيب لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعي ..

وأما أثر عمر بن الخطاب وقوله للمقداد: احلف أنها سبعة آلاف، فأبى أن يحلف فلم يحكم عليه بنكول عثمان فوجهه: أن المقرض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه: حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته، فإن نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه، إذ خصمه قد لا يكون عالماً بصحة دعواه فإذا قال للمدعي: إن كنت عالماً بصحة دعواك فاحلف وخذ فقد أنصفه جدّ الإنصاف فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق وهو اختيار شيخنا» اهـ[٢].

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في المسألة فيظهر – والله تعالى أعلم– أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو أنه لا يقضى بالنكول وحده بل لابدّ من ردّ اليمين إلى الخصم فإن حلف حكم له، وذلك لأن هذه المسألة ليس فيها دليل صحيح صريح.. وأما الآثار عن الصحابة فقد سبقت

---

(١) المغني (١٤/٢٣٤) .

(٢) الطرق الحكمية، ص (١٢٤)، وانظر: أعلام الموقعين (٣/٣٤٤) .

الإشارة إلى ضعف أثر عمر بن الخطاب مع المقداد وعثمان فلا تقوم به حجة. ويبقى أثر عثمان مع ابن عمر وزيد وهي قضية عين فلا تفيد العموم، ثم إن النكول ليس دليلاً قاطعاً على كذب المدعى عليه فإن الإنسان قد يمتنع عن الحلف لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على مالا يتحققه أو للخوف من عاقبة اليمين أو ترفعاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره ولا يتعين بنكوله صدق المدعي[1] ، ثم إن القول يرد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه أحوط وأحفظ للحق... والله تعالى أعلم .

وبعد هذا العرض لهاتين المسألتين نقول: إن الوقف من جملة الأموال التي يقضي فيها بالشاهد واليمين ويقضي فيها كذلك بالنكول بعد رد اليمين على المدعي في بعض الحالات ويقضي فيها بالنكول وحده من غير رد اليمين في حالات

أخرى وبيان ذلك: أنه لما كان المتولي على الوقف هو الخصم في الدعوى المقامة من الوقف أو عليه فإن هذا المتولى لا يخلو أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فإن كان مدعياً فإن له حق تحليف المدعى عليه عند عجزه عن إثبات دعوى الوقف وذلك لأنه نائب عن الواقف وهو يملك إذا كان مدعياً -إضافة لما سلط عليه شرعاً — طلب يمين الخصم ولا يملك المدعى عليه رد اليمين ويقضى على المدعى عليه بنكوله عن اليمين إلا إذا كان قد باشر سبب ذلك بنفسه فترد إليه اليمين، فلو أقام متولي الوقف دعوى يطالب فيها شخصاً بأجره إحدى مستغلات الوقف، ودفع المستأجر بأداء المبلغ المذكور، ونكل عن اليمين فإن له تحليف المتولي على ذلك، أما إذا ادعى المتولى على شخص طالباً منه أداء مبلغ استدانة من المتولى السابق، ودفع المدعى عليه

---

(١) ينظر: المغني (١٤/٢٣٤) .

بأدائه مبلغ الدين إلى المتولي الذي قبله وعجز عن إثبات ذلك فليس له تحليف المتولى المدعي على ذلك .

أما إذا كان المتولي مدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات دعواه على المتولي فهل يملك تحليف المتولي على ذلك؟ نقول: لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى: إذا كانت الدعوى متعلقة بأجر ولم يدع بوقوعه من قبل المتولي نفسه فلا توجه اليمين إلى المتولي، كما أن نكوله لا يعتبر سبباً للحكم وذلك لأن النكول عن اليمين إما أن يكون بذلاً أو إقراراً، وكلا الأمرين لا يملكهما المتولي على الوقف فهو لا يملك البذل ولا الإقرار في حق ما سلط عليه شرعاً، فلو ادعى شخص مثلاً على متولي الوقف بأن الدار التي يتصرف بها لجهة الوقف هي ملكه وعجز المدعي عن إثبات دعواه هذه فلا يحق له تحليف المتولي على ذلك .

والحال الثانية: إذا كانت الدعوى ناشئة عن تصرف واقع من قبل المتولي نفسه فإن الفقهاء يرون أن اليمين توجه إلى المتولي على الوقف، فإن نكل حُكم عليه بنكوله لأن اليمين متعلقة بفعل نفسه، فلو ادعى شخص على متولي الوقف طالباً منه دفع مبلغ معين عن قيمة بعض الأشياء التي اشتراها للوقف وأنكر المتولي الدعوى، وعجز المدعي عن إثبات دعواه جاز له تحليف المتولي[1]..

والله تعالى أعلم ،،،

المطلب السادس: حكم الحاكم وأثره في لزوم الوقف

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢/٣٦٦، ٣٦٧) ، أحكام الأوقاف لحسن رضا، ص (١٤٢).

هذه المسألة فرع من مسألة لزوم الوقف، وهي محل خلافٍ بين الفقهاء، فجمهور الفقهاء على أن الوقف يلزم بمجرد صدوره من الواقف فليس للواقف الرجوع عنه أو التصرف فيه ببيع أو هبة ونحو ذلك، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم إلاّ أن يحكم بلزومه حاكم أو يوصي به بعد موته. وبهذا يتبيّن أن الوقف يكون لازماً بحكم الحاكم عند جميع الفقهاء وذلك لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[(١)].

وفيما يأتي عرض لعبارات بعض الفقهاء في هذه المسألة من المذاهب الأربعة :

قال أبو بكر الكاساني -رحمه الله- «لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا.. أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي، واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم.. قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وقال أبو يوسف[(٢)] ومحمد وعامة العلماء رضي الله تعالى عنهم يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث) اهـ[(٣)].

---

(١) ينظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ص(١٥٣) .

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١٢/٢٨): «كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً بقول أبي حنيفة ولكن لما حجّ مع الرشيد -رحمه الله- فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف» اهـ .

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢١٨) .

وقال المرغيناني -رحمه الله- : «قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلاّ أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يزول ملكه بمجرد القول..) اهـ[1].

وقال الحافظ بن عبد البر -رحمه الله- : «... ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي منه شيء، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته»[2]...اهـ .

وقال أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري -رحمه الله- : «من حَبَسَ حبساً على وجه صحيح لزمه إخراجه في الوجه الذي جعله فيه، ولم يجز له الرجوع فيه بعد حبسه»[3] اهـ .

وقال أبو الحسن الماوردي -رحمه الله-: «إذا وقف شيئاً زال ملكه بنفس الوقف ولَزِمَ الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحدٍ من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع .. وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم وإن لم يحكم به لم يلزم وكان الواقف بالخيار إن شاء باعه أو وهبه وإن مات ورثة ورثته»[4] اهـ .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ (٨٨٨/٦) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٣٦) .

(٣) التفريع (٣٠٧/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٥١٢/٧، ٥١٣) .

وقال النووي –رحمه الله–: «من أحكام الوقف: اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم لم يضفه، وسواء سلمه أم لم يسلمه قضى به قاضٍ أم لا» اهـ .

وقال شمس الدين بن قدامة المقدسي –رحمه الله–: «ظاهر المذهب أن الوقف يزول ملك الواقف ويلزم بمجرد اللفظ لأن الوقف يحصل به» اهـ[1].. وقال منصور البهوتي –رحمه الله–: «يلزم الوقف بمجرد اللفظ ويزول ملكه عنه لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن تبرع يمنع البيع والهبة فيلزم بمجرده كالعتق»[2] اهـ .

(١) الشرح الكبير (١٦/٤١٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٥٤).

خاتمة البحث :-

وفي نهاية هذا البحث أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه وخلاصة ما جاء فيه فيما يأتي :

- إثبات الوقف يراد به توثيقه بكتابته حمايةً له من أن يتعدى عليه فتُكتب وثيقة بالوقفية ويثبت فيها أصل الوقف وشروط الواقف وتفاصيله..، وقد يراد بإثبات الوقف: إقامة الحجة أمام القضاء عند وقوع الخصومة في عين يدعى وقفيتها بإثبات ذلك الوقف .
- مشروعية إثبات الوقف، وأول وثيقة وقفية في الإسلام هو وثيقة وقف عمر رضي الله عنه .
- عناية الصحابة والعلماء من بعدهم إلى وقتنا الحاضر بإثبات الأوقاف وتوثيقها.
- العناية بإثبات الوقف وتوثيقه من أكبر أسباب بقائه واستمرار الانتفاع به مدداً طويلة .
- يثبت الوقف بألفاظه الصريحة (وقفت، وحبست، وسلبت) من غير انضمام أمرٍ زائد إليها، ويثبت بألفاظ الكناية وهي ما تحتمل معنى الوقف وغيره إذا نوى بها الوقف أو انضم إليها لفظ صريح أو وصف للوقف، كما يثبت الوقف بالفعل الدال عليه .
- يشترط لصيغة الوقف ألا تقترن بشرط مؤثر على أصل الوقف كأن يقف بشرط أن يبيع متى شاء فلا يصح الوقف حينئذٍ كما يشترط أن تكون الصيغة مؤبدة فلا يصح أن تكون مؤقتة بمدة معينة .
- اشترط جمهور الفقهاء أن تكون الصيغة منجزة فلا تكون معلقة على شرطٍ في المستقبل وترجح للباحث عدم اشتراط هذا الشرط وأن الوقف

يصح مع تعليقه على شرط في المستقبل، كما اشترط بعض الفقهاء تعيين المصرف في صيغه الوقف، وترجح للباحث عدم اشتراط هذا الشرط .

- يلزم الوقف بحكم الحاكم عند جميع الفقهاء فليس للواقف الرجوع عنه أو التصرف فيه ببيع ونحوه .
- إذا أقر الواقف بالوقف في حال صحته يثبت الوقف بإقراره، ويثبت كذلك بإقراره في حال مرض الموت المخوف إلا أنه يعتبر في ثلث ماله، وإذا أقر ورثة الواقف بأن مورثهم قد وقف مالاً صح الإقرار وثبت به الوقف، وأما إقرار الأجنبي فلا يعتد به إلا إذا كان الوقف في يده .
- يثبت الوقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تفتقر الشهادة في الوقف إلى تقدم الدعوى إلا إذا كان الوقف على معين .
- يثبت الوقف بالكتابة إذا حصل العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، كما يثبت بمجرد وجود عبارة (وقف) أو (حبس) ونحوهما مكتوبة على الدابة أو الدار ونحوهما مع عدم وجود المعارضة المستندة إلى البينة .
- يثبت الوقف بالشهادة على الاستفاضة ويشترط لذلك سماع الشاهد للمشهود به من عدد كثير يحصل به العلم .
- يثبت الوقف بشاهد ويمين كما يثبت بالنكول مع رد اليمين على المتولي إذا كان قد باشر سبب ذلك بنفسه وكان مدعياً، كما يحكم عليه بالنكول إذا كان مدعى عليه وكانت الدعوى ناشئة عن تصرف واقع من قبل المتولي نفسه بعد ردّ اليمين على المدعي .

قائمة المراجع

القرآن الكريم وتفسيره

(١) القرآن الكريم .

(٢) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار المدني، جده، ١٤٠٨هـ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

(٦) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

كتب الحديث

(٧) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر . بيروت.

(٨) سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني .

(٩) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

(١٠) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ .

(١١) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت .

(١٢) سنن النسائي الصغرى: المعروفة بالمجتبني: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

(١٣) شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

(١٤) صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت .

(١٥) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة .

(١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى فقط) .

(١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣١٣هـ .

(١٨) موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

كتب الفقه

(أ) كتب الفقه الحنفي :

(١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة سعيد كمبني، كراتشي .

(٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢١) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ .

(٢٢) تنوير الأبصار بشرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين. دار الكتب العلمية . بيروت.

(٢٣) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ .

(٢٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٥) الكتاب : لأبي الحسن احمد بن محمد القدوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمود أمين النواوي .

(٢٦) المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ .

(٢٧) الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي بكر على بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ .

ب- كتب الفقه المالكي :

(٢٨) الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: مطبعة الإرادة .

(٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٣٠) بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر .

(٣١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

(٣٢) التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. حسين الدهماني .

(٣٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، الناشر: دار صادر . بيروت.

(٣٤) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٣٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار المعارف، مصر .

(٣٦) شرح مختصر خليل المسمي نصيحة المرابط: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

(٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

جـ- كتب الفقه الشافعي :

(٣٩) الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مكتبة الحسن علي بن محمد الماوردي، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٤٠) الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت .

(٤١) الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: محمد النجار .

(٤٢) التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٣هـ .

(٤٣) حاشية شهاب الدين القليوبي، وعميرة الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر: دار إحياء الكتب العربية . مصر.

(٤٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: على معوّض، وعادل عبد الموجود .

(٤٥) روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٤٦) السراج الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء محمد بن موسى المديري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت .

(٤٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ .

(٤٩) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادي الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت .

(د) كتب الفقه الحنبلي :

(٥٠) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .

(٥١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ .

(٥٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٥٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٥٤) الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٥٥) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي. تحقيق: د. عبدالله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٥٦) الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ .

(٥٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ .

(٥٨) المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م .

(٥٩) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو .

(٦٠) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي: تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٦١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين الفتوحي. تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

هـ - الفقه الظاهري:

(٦٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر.

كتب اللغة

(٦٣) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود الزمخشري، الناشر: دار صادر . بيروت، ١٣٨٥هـ. ١٩٦٥م.

(٦٤) تاج العروس شرح القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية، مصر، المطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

(٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبدالغني الدقر .

(٦٦) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار .

(٦٧) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٦٨) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(٦٩) المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري القيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله .

(٧٠) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ . ١٩٦٥م.

(٧١) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٧٢) معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبدالسلام هارون .

(٧٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: للراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الناشر: الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: صفوان داودي .

(٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي .

كتب تخريج الأحاديث :

(٧٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٧٦) التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت .

(٧٧) الجوهر النقي : لعلاء الدين بن علي الماريديني المعروف بابن التركماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

مراجع متفرقة :

(٧٨) الإجماع لأبي بكر بن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٧٩) الجهود العلمية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف لعبد الرحمن بن معلا اللويحق (من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

(٨٠) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(٨١) أحكام الأوقاف، لحسن رضا، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٣٨هـ .

(٨٢) أحكام الأوقاف لمصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار عمار . عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٨٣) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة.

(٨٤) أخبار المدينة المنورة لأبي زيد عمر بن شبه النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٨٥) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف لعبد الله بن محمد الخنين، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٨٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر .

(٨٧) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، المكتبة الثقافية، بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
(٨٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان إبراهيم بن موسى الطرابلسي، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٩٢هـ .
(٨٩) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام . دراسة فقهية تاريخية وثائقية لعبد الله بن محمد الحجيلي، منشور ضمن بحوث ندوة والمكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
(٩٠) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
(٩١) توثيق الأوقاف: الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، لعبدالرحمن بن معلا اللويحق .
(٩٢) توثيق الأوقاف، نظرة تاريخية لعبد الله بن محمد الحجيلي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
(٩٣) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٣هـ.
(٩٤) علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: دار العاصمة . الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
(٩٥) الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
(٩٦) علم التوثيق الشرعي لعبد الله بن محمد الحجيلي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية . الرياض، ١٤٢٤هـ.
(٩٧) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

(٩٨) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، لعبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م

(٩٩) كتاب الوقف لعبد لجليل عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م .

(١٠٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ومسجد النبوي .

(١٠١) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

(١٠٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١٠٣) المناظرات الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١٠٤) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لعبد الله بن على الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(١٠٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، لمحمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

(١٠٦) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، درا الفكر، دمشق، الطبعة الأولو ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(١٠٧) الوصية بيانها وأبرز أحكامها لصالح بن عبدالرحمن الأطرم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

(١٠٨) الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
(١٠٩) الوقف مفهومه ومقاصده لعبد الوهاب أبو سليمان، منشور ضمن أبحاث ندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
(١١٠) الوقف مفهومه ومقاصده لأحمد الشعبي، منشور ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
(١١١) الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: د. عبد الله الزيد، مكتبة المعارف . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
(١١٢) الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي . القاهرة.

الموسوعات :

(١١٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
(١١٤) موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة